

سلسلة الخلاصات الفقهية (٥٣)

المصائب

في أحكام التراويح

كتبه

فَهْدِي زَيْنَبُ الْعِمَارِي

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة



النسخة الثالثة



الفهرس

المبحث الأول : أحكام التراويح.....	١٠
المبحث الأول : أحكام التراويح	١١
المبحث الثاني : أحكام الجلوس بين التسليمات.....	٤٤
المبحث الثالث: إمامة الصبي والمرأة.....	٥٤
المبحث الرابع : أحكام الوتر	٥٩
المبحث الخامس : أحكام قضاء التراويح.....	٦٨
المبحث السادس : أحكام ختم القرآن.....	٧٤
المبحث السابع : أحكام القنوت	٧٧
المبحث الثامن : مسائل متفرقة.....	١٠٤
المبحث التاسع : أحكام دعاء ختم القرآن	١١٩



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد

فإن مما ميز الله به شهر رمضان قيام الليل ، فقد عظم الله قيام الليل في كتابه الكريم ، وأثنى على أهله المتجهدين ، وجعل لهم قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون ، وبالأسحار هم يستغفرون ، وصلاة التراويح من أعلام الدين وشعائره الظاهرة في شهر رمضان ، لها في قلوب المؤمنين روح وريحان ، وفي أفئدتهم زيادة الإيمان ، وعلى لسانهم وآذانهم التلذذ بحلاوة القرآن ، فكان أول من صلى بالناس القيام والتراويح في رمضان رسول الأنام عليه الصلاة والسلام ، وجمع الناس بعده عمر الفاروق وصحبه الكرام ، فتلقت الأمة ذلك بالقبول ، فكان ما كان من خروج الناس إلى المساجد صغاراً وكباراً ، ذكوراً وإناثاً ، في مناظر تأخذ بمجامع القلوب لتقف بين يدي علام الغيوب ، في مناظر أسرة تفرح المؤمنين وتغيض أعداء الدين من الشياطين ليصدوهم عن الدين وذكر رب العالمين ، لعلمهم بأثر رمضان في قلوب المسلمين .

قيل للحسن البصري : ما بأل المتجهدين أحسنُ الناس وجوهاً؟ قال : لأنهم خلوا بالرحمن فألبسهم من نوره .

تسابق الناس إلى بيوت الله ، ويجتهد الأئمة في القيام بالناس ، ويقوم أهل العلم والدعاة خير قيام في الوعظ والتذكير والتعليم والإرشاد .

وقد جمعت في هذا الرسالة عددًا من مسائل صلاة التراويح وأحكامها ، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة ، لتسهيل قراءتها ، ولا يملأها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار ، وعددها : (مائة ونيف وثمانون مسألة) ، مذكّرًا بها نفسي وإخواني ، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية .

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية ، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها ، وتركت عددًا منها لضيق الوقت وعدم الإطالة ، ولعل الله ييسر ذلك في نسخة قادمة إن كتب الله في العمر بقية .

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة ، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعّه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه ، ونسأل الله ذلك .

مَنْ حَازَ الْعِلْمَ وَذَكَرَهُ صَلَحَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ

فَادِمِ لِلْعِلْمِ مُذَاكَرَةً فَحَيَاةَ الْعِلْمِ مُذَاكَرَتُهُ

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى .

إِذَا الْإِخْوَانُ فَاتَهُمُ التَّلَاقِي فَمَا صَلَّةٌ بِأَحْسَنَ مِنْ كِتَابٍ

وقد سمّيته :

(المصابيح في أحكام التراويح)

تقبله الله قبولاً حسناً، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحاً، دائماً، مباركاً على مر السنوات والأزمان، صدقة لوالدي وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي، وأن يحينا جميعاً على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، وأن يصلح نياتنا ويخلص مقاصدنا ويوفّقنا للصواب هو خير مسؤول وأكرم مأمول.

واعلموا رحمكم الله: أن ينبغي احترام العلماء والمدارس الفقهية وأتباعها، فإن هذا هو منهج الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام في ما اختلفوا فيه، ووسعه الخلاف، والمدارس والمناصحة والتعايش بين أهل العلم مطلب دونبغي وإسقاط وتهكم وسخرية وتشنّج وتأجيج الموافق والمتبع على المخالف وإيغال الصدور، ولا نعيد للأمة الصراع العلمي الذي حصل في بعض الأماكن والأزمان، وحصل ما حصل من المفاسد وتقطع الشائج بين أهل العلم، فما كان العلم إلا رحماً ورحمة بين أهله، ومساحة الاتفاق كبيرة جداً والإجماعات كثيرة جداً بين أهل السنة والجماعة في المعتقد والمذاهب الفقهية من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة، فرفقاً بأهل السنة يا أهل السنة، ولنعلم أن كل قوم لهم إمام ودليل وحجة وبرهان ويعتقدون الحق، كما أن لك إماماً ودليلاً وحجة واعتقاداً، وإن ربك يفصل بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون، ولنعلم أن مسائل في الدين منذ اختلاف الصحابة فيها حتى يومنا هذا لم ينته الخلاف فيها، ولم تجتمع الأمة على قول فيها منذ أربعة عشر قرناً، فهي مسائل بطبعها لا تقبل وحدة الرأي

والاتفاق ، فأحوج ما تكون إليه أمة الإسلام اليوم الائتلاف على الكتاب والسنة ونبذ الفرقة والخلاف ، وأهل العلم هم أهل الحكمة والعقل فهم من أسباب ذلك الائتلاف .

ومع هذا لا بد من نبذ التعصب بكل أنواعه ، ومتى استبان الحق لزم اتباعه ، وهذا ديدن الصحابة والعلماء وأتباع المذاهب يختلفون ويصححون أقوالهم ومذاهبهم ، ويبذلون جهداً في ذلك ، وفق الدليل الشرعي بمعناه العام : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) .

والعبرة في العلم بالصحيح المحقق منه، المصنفى من الخرافات، المحرر من البدع، المنخول من كل دخيل ليس من الدين الحق، المؤسس على الأدلة العلمية من نصوص الكتاب والسنة وفهمها بالفهم الصحيح فهم الصحابة ، حيث يتحرى الباحث الحق والصواب والدقة العلمية في القضايا الدينية والمسائل الشرعية، وهذا ما أوجبه الله على أهل العلم، أن يقوموا بواجب تصفية الدين، وتنقية الإسلام مما ليس منه في كل جوانبه، في العقيدة والمنهج والفكر ، وعلوم القرآن والسنة، والفقه وأصوله وقواعده، والاقتصاد والمعاملات والسلوك والأخلاق وغير ذلك من علوم ومعارف، وهذا هو الفهم الصحيح لتجديد الإسلام، بتصفيته مما دخل فيه مما ليس منه، من العقائد الباطلة والخرافات والبدع وتفسير القرآن الباطلة والإسرائيليات والأحاديث الموضوعة والضعيفة والواهية، وتنقيته أيضاً

من المناهج الفلسفية والفكرية المنحرفة التي عصفت بعقول البعض، وشوهت صورة الإسلام الحق، ليعود كما أنزل على محمد ﷺ - غصاً طرياً، كما بدأ أول مرة، بسماحته وصفائه واعتداله وتوسطه .

وما من شك أن الأمة إن استمسكت بهذا الإسلام الصافي ، نصرها الله ، فإن جمدت الأمة على ما ورثته من كل ما هو مشوب ومبتدع وغريب عن الدين الحق، فلن تنهض من كبوتها، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

وما زال للأسف بعض الناس بين كل فترة وأخرى يخرجون على الناس يستهوون تأجيج الصراع العلمي بأنواعه وربما صار الأمر في جدال ومناكفة وانتصار للنفس والرأي ، فتكون النية مشوبة ، حتى صار بعض هؤلاء فاكهة المجالس والنوادي وقد مضغهم الناس بالسنتهم ومحل استنقاص وتندر ، ونسوا وتناسوا أن الأمة تعيش صراعات أكبر وأعظم في بقاع شتى من المعمورة في قتل للمسلمين ونشر للإلحاد وتشكيك في الدين وأحكامه وتغيير للهوية وبث للشبهات والشهوات .

والعلم ليس منتهى كل شيء ، فإذا لم يصحبه عقل وحكمة والنظر في المآلات وإلا كان شقاء وفتنة وتهويشاً وشتاتاً وأغلالاً ونزاعات على النفس والآخر . والله المستعان .

واسمع لهذه النصيحة من الإمام الذهبي يصف الداء والدواء: (فينبغي للمسلم أن يستعيد من الفتن، ولا يشغب بذكر غريب المذاهب لا في الأصول ولا في الفروع، فما رأيت الحركة في ذلك تحصل خيراً، بل تثير شرّاً وعداوة ومقتاً للصلحاء

والعباد من الفريقين، فتمسك بالسنة، والزم الصمت ولا تخض فيما لا يعنك، وما أشكل عليك فرده إلى الله ورسوله، وقف وقل: الله ورسوله أعلم).

يا سفير العلم والدعوة: كن خير خلف لأفضل سلف في العلم والعمل والتعامل والمنهج والتربية والتزكية والسلوك، تاركاً الجفوة والغلظة، والحكمة الحكمة، والرفق الرفق، فما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً.

أولئك آبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع

هذه وصيتي:

يارجال العلم يا ملح البلد من يصلح الملح إذا الملح فسد

وقد قسمت البحث إلى عدة مباحث:

المبحث الأول: أحكام التراويح

المبحث الثاني: أحكام الجلوس بين التسليمات

المبحث الثالث: أحكام إمامة الصبي والمرأة

المبحث الرابع: أحكام الوتر

المبحث الخامس: أحكام قضاء التراويح.

المبحث السادس: أحكام ختم القرآن



المبحث السابع: أحكام القنوت

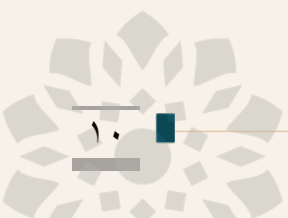
المبحث الثامن: مسائل متفرقة

المبحث التاسع: أحكام دعاء ختمة القرآن





المبحث الأول : أحكام التراويح



المبحث الأول : أحكام التراويح .

المسألة الأولى : تعريف التراويح :

-التراويح جمع ترويحة، وهي: المرة الواحدة من الراحة، مشتقة من الفعل رَوَّحَ يروِّح ترويحًا، يُقال: رَاوَحَ بين رجلين: إذا قام على إحداهما مرة، وعلى الأخرى مرة .

-صلاة التراويح : هي صلاة القيام جماعة في ليالي رمضان بعد صلاة العشاء .
-الترويحة : تطلق على الأربع ركعات بتسليمتين ، وتطلق على الجلسة بعدها الأربع ركعات ، وسميت ترويحة مجازاً لما في آخرها من الترويحة أي الاستراحة.

فائدة : لفظ التراويح لم يرد في القرآن وورد في السنة ما يدل عليه ، والمعنى أنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات وهي قيام الليل ، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي اللَّيْلِ، ثُمَّ يَتَرَوَّحُ، فَأَطَالَ حَتَّى رَحِمَتْهُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»^١.

^١ وقال البيهقي: «نفرد به المغيرة بن زياد، وليس بالقوي»، وهو ممن لا يحتمل تفرده.

قال البيهقي: «وقوله: (ثُمَّ يَتَرَوَّحُ) إن ثبت؛ فهو أصل في تَرَوُّح الإمام في صلاة التراويح»

المسألة الثانية: حكمها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: سنة من سنن الرسول ﷺ وصحابته رضي الله عنهم بالإجماع ، حكاه غير واحد كالسرخسي والنووي ، وهو كذلك إجماع عملي من الصحابة كما يقول السبكي .

ونص بعض المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة على أنها سنة مؤكدة .

القول الثاني: فضيلة من الفضائل ، وهو مشهور مذهب المالكية .

القول الثالث: تجب ، وهو قول لبعض الحنابلة كما في الإنصاف .

وفي الاختيار للحنفية : (وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر، فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يتخرص عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد سن عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة متوافرون من المهاجرين والأنصار وما رد عليه واحد منهم، بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك).

وقد شنع السبكي على من قال بأنها ليست سنة ، وجعل ذلك من بدعة القول ، ولا يقوله من شم رائحة الفقه ، وقال الطحاوي لا ينكرها إلا مبتدع وأنكرها الرافضة .

المسألة الثالثة : وفي بدائع الصنائع للحنفية : (ولو ترك أهل المسجد كلهم إقامتها في المسجد بجماعة فقد أساءوا وأثموا).

وفي طبقات الشافعية قال ابن عبدان : (صلاة التراويح مسنونة لا يجوز تركها في المساجد غير أن هذا قد يمكن إجراؤه على ظاهره فلقائل أن يقول يجب على الإمام أو أئمة المساجد الإتيان بها لكونها من مصالح الدين وحينئذ لا يجوز تركها لكونها شعاراً فتلحق بفرائض الكفايات أو السنن التي صارت شعاراً فقتل عليها تاركها على الخلاف فيها كصلاة العيد إذا اتفق أهل بلد على تركها).

المسألة الرابعة : من عليه فوائت فإنه يكره له صلاة التراويح، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية .

المسألة الخامسة : فضلها ، فقد جاء في فضل قيام ليالي رمضان قوله صلى الله عليه وسلم : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يأمر بقيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة وكان يقول : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه أحمد وابن خزيمة وهو حسن .

وقد نص الشافعية كالنووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل المقصود من القيام بصلاة التراويح ، ونص الشرييني الاتفاق على ذلك . وكل ما ورد من فضائل في قيام الليل يشملها .

المسألة السادسة : وهل تكفر الكبائر ؟

فيه قولان حكاهما السبكي في أحكام التراويح ، وعدم تكفير الكبائر مذهب المالكية .

والراجع : أنها لا تكفر ، وأما حديث : (من قام رمضان ..) عام مخصوص بحديث : (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر) رواه مسلم ولأن الكبائر لا تكفرها إلا التوبة .

فرع : وفي حاشية العدوي : (تكفر كل الصغائر) .

المسألة السابعة : أحاديثها :

١ - عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أن النبي ﷺ صلى في المسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج

إليهم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتكم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان) متفق عليه . وزاد البخاري فيه: (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك) .

٢- عن أبي ذر - رضي الله تعالى عنه - قال: (صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ قال: فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح .

٣- عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله) رواه البخاري .

٤- عن هشام، عن أبيه عروة ، قال: «جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين في رمضان، فكان أبي يصلي بالناس، وابن أبي حثمة يصلي بالنساء» مصنف ابن أبي شيبة .

عن عرفجة، قال: «كان علي، يأمر الناس بقيام رمضان، وكان يجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً» قال عرفجة: «فأمرني علي، فكنت إمام النساء» مصنف ابن أبي شيبة .

المسألة الثامنة: قال القليوبي من الشافعية : (أن صلاة التراويح لم تشرع إلا في آخر سني الهجرة لأنه لم يرد أنه صلاها مرة ثانية ولا وقع عنها سؤال) .

وجمع عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - الناس في التراويح على إمام واحد في السنة الرابعة عشرة من الهجرة، لنحو سنتين خلتا من خلافته، وفي رمضان الثاني من خلافته فكان أول من جمع الناس على قيام رمضان هكذا في الأوائل للعسكري .

وفي الاستذكار : (وهذا كله يدل على أن قيام رمضان جائز أن يضاف إلى النبي عليه السلام بحضه عليه وعمله به ، وأن عمر إنما سن منه ما سنه رسول الله ﷺ) .

إشكال والجواب عنه : كلمة عمر المشهور نعم البدعة هذه والجواب عنها :

١- قال ابن تيمية في الاقتضاء : " أن تسمية عمر لها: " بدعة " تسمية لغوية؛ إذ مفهوم البدعة في اللغة أوسع منه في الشرع، فلا تعني تسمية عمر لها:

"بدعة" أنها بدعة في الدين، ثم إن عمر قال: "نعمت البدعة" من باب الرد والتنزل في الحجة على من قال: إنها بدعة، فالإلزام بأنه رضي الله عنه يقصد أنها بدعة حسنة، أو أن البدع منها ما هو حسن من حيث المبدأ؛ إنما هو تحكُّم وافتراء على عمر، وافتراء على الدين.

٢- جمعهم على إمام على سبيل المواظبة في المسجد .

المسألة التاسعة: أيهما أفضل التراويح أو السنن الرواتب ؟

قولان عند الحنابلة ، والرواتب أفضل في مذهب الشافعية .

وفي الإنصاف : " والصحيح من المذهب: أن التراويح أفضل منها ، وعليه الجمهور " .

المسألة العاشرة: أيهما أفضل الوتر أو التراويح ؟

احتمالان ذكرهما السبكي في أحكام التراويح ، فبالنظر إلى الجماعة فالتراويح أفضل ، وبالنظر إلى الخلاف في حكم الوتر كان أفضل للقول بوجوبه .

المسألة الحادية عشرة: هل التراويح من السنن الرواتب ؟

فيه وجهان عند الشافعية ، والسبب تعريف السنن الرواتب ؛ فمن قال : إن الرواتب السنن المؤقتة أدخلها ، ومن عرفها : بأنها توابع الفرائض أخرجها ، يقول السبكي وفي التراويح شبه بالتوابع ، لأنها بعد العشاء ، وفي مذهب الحنابلة ليست من الرواتب .

هل تفعل في السفر؟

يشرع ذلك ، لأن التراويح من قيام الليل ، ولم يترك عليه الصلاة والسلام قيام الليل في حضر ولا سفر .

ويفعل الإنسان الأصلح لقلبه والأيسر له ، فإن كان في طائفة ونحوها وتيسر له الصلاة فيصلي .

المسألة الثانية عشرة : هل مذاكرة العلم أفضل من صلاة الليل برمضان، أو الصلاة أفضل؟

قولان عند المالكية كما في الشامل وغيره .

وفي لطائف المعارف : " قال الشافعي رضي الله عنه: أحب للرجل الزيادة في الجود في شهر رمضان اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولحاجة الناس فيه إلى مصالحهم ولتشاغل كثير منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم وكذا قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا أيضاً " .

وكان للشافعي في رمضان ستون ختمة يقرأها في غير الصلاة وعن أبي حنيفة نحوه وكان قتادة يدرس القرآن في شهر رمضان وكان الزهري إذا دخل رمضان قال: فإنما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام.

قال ابن عبد الحكم: كان مالك إذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم وأقبل على تلاوة القرآن من المصحف قال عبد الرزاق: كان سفيان

الثوري: إذا دخل رمضان ترك جميع العبادة وأقبل على قراءة القرآن وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف أول النهار في شهر رمضان فإذا طلعت الشمس نامت وقال سفيان: كان يزيد اليامي إذا حضر رمضان أحضر المصاحف وجمع إليه أصحابه .

وورد عن بعض أهل العلم الجلوس للتحديث والإملاء كالدارقطني وابن سمعون والبزار .

والأقرب التفصيل في ذلك على النحو التالي :

- ما كان من العلم الواجب فبلاغه واجب ، كتيبين أحكام الصيام والإجابة على أسئلة المستفتين .

- ما كان من تذكير الناس وخاصة في مواسم إقبال الناس على المساجد من الأئمة والدعاة فهو أفضل لأن بذل العلم والدعوة من العبادة ..

- أن ذلك يكون حين التعارض ، وأما حين إمكان الجمع ، فالجمع أولى ، والموفق من وفقه الله لذلك .

كان عبد الله بن محمد أبو محمد الأصفهاني المعروف بابن اللبان الشافعي كان إذا فرغ من صلاته بالناس في كل ليلة ، لا يزال قائماً في المسجد يصلي حتى يطلع الفجر فإذا صلى دارس أصحابه .

المسألة الثالثة عشرة : حكم الأذان والنداء لها له حالتان :

الأولى : لا يؤذن لها ولا يقام اتفاقاً .

الثانية : ينادى لها بالصلاة جامعة أو الصلاة يرحمكم الله ونحوها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : ينادى لها ، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة ، كالكسوف .

القول الثاني : لا ينادى لها ، وهو محدث أي بدعة ، وهو ظاهر مذهب المالكية ومنصوص مذهب الحنابلة ، لعدم الدليل .

الراجع : الثاني ، لما تقدم .

المسألة الرابعة عشرة : وقتها : شهر رمضان بعد العشاء جماعة استحباباً ، وهو

الصحيح لفعل النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم لما قام ﷺ يصلي في المسجد ذات ليلة فصلّى بصلاته أناس ليلتين فلما جاءت الليلة الثالثة والرابعة لم يخرج إليهم فلما أصبح قال فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم وأما حديث عمر كما في البخاري لما رأى الصحابة أحدهم يصلي بنفسه وآخر يصلون بصلاته فجمعهم على إمام واحد وهو أبي فقال نعمت البدعة هذه فالمقصود البدعة باعتبار الزمان حيث أنها لم تفعل في عهد أبي بكر لانشغاله بحروب الردة .

المسألة الخامسة عشرة : وقتها في ابتداء الشهر: إذا رُئي الهلال تلك الليلة، وقال الإمام أحمد: القيام قبل الصيام، واختلف في القيام ليلة الغيم وهما قولان للحنابلة.

فرع : إن تطوع بعد العشاء ولم ينو التراويح كأن لم يعلم بأن الهلال رُئي، نال فضلها نص عليه الحنفية.

المسألة السادسة عشرة : هل تفعل بعد سنة العشاء أو قبلها ؟

قولان عند الحنابلة ، والصحيح من المذهب بعد السنة ، ولو صلى التراويح قبل سنة العشاء صح .

المسألة السابعة عشرة: أفضل وقتها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه ، وهو مذهب الحنفية والشافعية .

القول الثاني : صلاتها أول الليل أفضل ؛ وهو مذهب الحنابلة ، لفعل عمر رضي الله عنه والصحابه .

قيل للإمام لأحمد: يؤخر القيام أي في التراويح إلى آخر الليل ؟ قال: سنة المسلمين أحب إلي .

القول الثالث : يكره تأخيرها إلى بعد منتصف الليل ، وهو قول عند الحنفية .

الأقرب : يراعى في ذلك مصلحة المأمومين وأحوالهم وعدم فعل ما يشق عليهم .

المسألة الثامنة عشرة : حكم صلاة التراويح قبل العشاء محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا تصح تراويحاً ، وتكون نافلة مطلقة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : تصح ، وهو قول عند الحنفية والمالكية وأفتى بعض المتأخرين من الأصحاب كما في الإنصاف .

وقال الشيخ تقي الدين: من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة .

قال ابن رجب : (ووافقه على ذلك ابن جماعة قاضي الشافعية، وغيره من المالكية، وقد صرح بهذا القاضي أبو يعلى).

المسألة التاسعة عشرة : هل يصح أن ينوي التراويح ويؤخر صلاة العشاء من فاتته العشاء ؟

على الخلاف المتقدم ، وعلى القول بالجواز شرطه ألا يخرج وقتها .

المسألة الموفية للعشرين : إذا صلى التراويح بعد الوتر تصح على الصحيح كإنسان لم يرغب التراويح فأوتر ثم رجع فصلى مع الإمام أو أكمل معه بعد الانفصال بالوتر ، ونص عليه الحنفية .

المسألة الواحدة والعشرون: إذا جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فتصح التراويح ، ولا يشترط انتظار دخول وقت العشاء .

المسألة الثانية والعشرون : من ترك الجماعة صلاة العشاء عمداً فليس لهم أن يجمعوا للتراويح ، لأنها تبع للفرض ، نص عليه الحنفية ، وهذا ضعيف ، فلا تلازم بين الأمرين ، ولا دليل على ذلك .

ومما يلحظ من بعض الناس حرصه على إقامة النوافل كالتراويح أكثر من حرصه على إقامة الفرائض ، وهذا من الفقه المنكوس .

فائدة : قال ابن حجر رحمه الله في الفتح : (قال بعض الأكابر من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور) .

قال ابن رجب في اللطائف : (وقد كان رجل في زمن التابعين يصوم ويواصل حتى يعجز عن القيام فكان يصلي الفرض جالساً فأنكروا ذلك عليه حتى قال عمرو بن ميمون: لو أدرك هذا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لرجموه) .

المسألة الثالثة والعشرون : عددها : محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : عشرون ركعة ، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة وعليه عمل أهل مكة وسائر الأمصار ، لفعل أبي رضي الله عنه وكذا علي كما عند البيهقي ولا بأس بالزيادة عليها نصاً عند الحنابلة .

القول الثاني : ست وثلاثون ركعة ويجوز بالعشرين ، وهو مذهب المالكية ، وعليه عمل أهل المدينة وقتئذ، لما ورد عن داود بن قيس قال : (أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون) رواه ابن أبي شيبة^٢.

القول الثالث : إحدى عشرة ركعة بالوتر ، وهو لبعض الحنفية كما في فتح القدير وقول لمالك ، لما روى السائب بن يزيد، أنه قال: (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة) رواه مالك برواية يحيى .

القول الرابع : لا يوجد تحديد لها ، واختاره ابن تيمية ونقله عن بعض أهل العلم، وفي عجالة المحتاج : (لا حد له عند الشافعي) . وحكاه ابن عبد البر والعراقي والنووي وابن القطان وابن الملقن إجماعاً .

والراجع : القول الثالث ، ومن زاد فجائز ، لعموم قوله ﷺ : (صلاة الليل مثنى مثنى) متفق عليه.

فبين الرسول ﷺ له الصفة ، وأما العدد فمطلق ولا تقييد إلا بالدليل .

فإن قال قائل فعل الرسول لم يزد على إحدى عشرة ركعة فلماذا الزيادة ؟

^٢ يقول السبكي وأما اليوم فلا المدينة ولا بلاد المغرب وهم مالكية يزيدون عن عشرين ركعة -قلت: وسألت ولم أجد من يزيد على ذلك.

فالجواب : أن هذا فعل مجرد لا يمنع من الزيادة فيقال السنة عدم الزيادة ، والزيادة جائزة ، وبهذا نجمع بين الأدلة ، ومتى أمكن الجمع بين الأدلة فهو أولى ، لأن فيه إعمال للأدلة جميعاً ، والقول بعدم جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة لا يعرف له أصل في كلام السلف .

ويجاب : بأن فعل الصحابة والسلف يدل على الجواز ، وأقوال السلف بمجموعها ومجموعهم لا يصار فيها إلى التبديع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي صلى الله عليه و سلم لا يزداد فيه ولا ينقص منه ، فقد أخطأ) .

قال الزرقاني : (قال ابن عبد البر : " روى غير مالك في هذا الحديث إحدى وعشرون وهو الصحيح ولا أعلم أحدا قال فيه إحدى عشرة إلا مالكاً ويحتمل أن يكون ذلك أولاً ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين^٣ إلا أن الأغلب عندي أن قوله: إحدى عشرة وهم انتهى " ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي أيضاً) .

وفي المسألة أقوال أخرى ؛ كإحدى وأربعين ركعة ، وثلاثين ، وتسع وثلاثين أوردتها بآثارها المروزي في مختصر قيام الليل .

^٣ وبعضهم جعل الوهم في العشرين ركعة من رواية مالك .

والحذر من التوسع في إطلاق البدعة ، فإن التبديع شأنه عظيم ، ويضيق التبديع في المسائل الخلافية التي لها مستند .

تنبيه : هل الأفضل مراعاة تخفيف الصلاة حتى يتسنى للمشغولين أن يصلوا صلاة التراويح أو مراعاة الصلاة ؟

١ - الأفضل مراعاة أحوال الناس .

٢ - الأفضل أن

فرع : قالت المالكية في الفواكه الدواني : (والقدر المجزئ ما تيسر لاشتغال كل ركعة على قيام وسجود وقراءة: والله يضاعف لمن يشاء ، ورجاء الفضل من القيام القليل لا ينافي أن الكثير أكثر ثواباً) .

فائدة : كل ماورد أنه ﷺ صلى عشرين ركعة فلا يصح بل ضعفه شديد كما في مصنف ابن أبي شيبة ومعجم الطبراني الكبير .

فائدة : ورد أن عمر بن الخطاب جمع الناس على إحدى عشرة وإحدى وعشرين وعلى ثلاث وعشرين ولا تعارض بين الثانية والثالثة فتارة أوتر بواحدة وأخرى بثلاث .

المسألة الرابعة والعشرون : كم صلى رسول الله بالناس الليلتين ونحوها ؟

قال السيوطي قال الأذرعي : " وأما ما نُقل عنه أنه صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر " .

وأكثر الروايات لم تذكر العدد ، قال ابن حجر في الفتح : (ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي ولكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر).

فائدة : قال الماوردي في الحاوي : (وإنما خالفوا -أي أهل المدينة - أهل مكة في ذلك وزادوا في عدد ركعاتهم ؛ لأن أهل مكة كانوا إذا صلوا ترويجة طافوا سبعة إلا الترويجة الخامسة فإنهم يوترون بعدها ، ولا يطوفون فيحصل لهم خمس ترويجات وأربع طوافات ، فلما لم يكن أهل المدينة مساواتهم في الطواف الأربع ، وقد ساووه في الترويجات الخمس جعلوا مكان أربع طوافات أربع ترويجات زوائد فصار لهم تسع ترويجات تكون ستاً وثلاثين ركعة لتكون صلاتهم مساوية لصلاة أهل مكة وطوافهم ، وقيل : بل كان السبب فيه أن عبد الملك بن مروان كان له تسع أولاد فأراد أن يصلي جميعهم بالمدينة فقدم كل واحد منهم فصلية ترويجة فصارت ستة وقيل : بل كان السبب فيه أن تسع قبائل حول المدينة سارعوا إلى الصلاة واقتتلوا فقدم كل قبيلة رجلاً فصلى بهم ترويجة ثم صارت ستة ، والأول أصح).

المسألة الخامسة والعشرون : النية فيها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : أن النية فيها معينة ، فينوي حين الصلاة أنه يصلي التراويح أو من قيام رمضان ، وهو قول متقدمي الحنفية ومذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : أن النية فيها مطلقة تصح كنفل مطلق ، وهو مذهب متأخري الحنفية .

الراجع : الأول ، لعموم : (إنما الأعمال بالنيات) ، ولأن النية تميز العبادات بعضها عن بعض .

فرع : من لم ينو التراويح أو قيام رمضان فتكون نافلة على القول الأول .

المسألة السادسة والعشرون : هل النية تجدد مع بداية كل ركعتين ؟ محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : تكفي النية الأولى من أول الصلاة ، وهو قول للحنفية ، وهو قول عند الحنابلة .

القول الثاني : لا بد من النية بداية كل ركعتين ، واختاره ابن عابدين الحنفي ، وهو مذهب الحنابلة .

الراجع : الأول ، لأنها صلاة واحدة .

المسألة السابعة والعشرون : من صلى العشاء ثم جاء إلى المسجد وشك هل الإمام في العشاء أو التراويح ينوي النافلة من قيام الليل أو ينوي ما نواه الإمام ، وإن لم يصل العشاء ينوي العشاء .

المسألة الثامنة والعشرون : صفتها : مشى مشى ، اتفاقاً ، لحديث : (صلاة الليل مشى مشى) .

المسألة التاسعة والعشرون: هل تصح أربعاً بسلام واحد ثم أربعاً محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا تصح ، وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة .

القول الثاني: تصح مع الكراهة ، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة والمالكية والحنابلة .

القول الثالث: تصح بلا كراهة، وهو مذهب أبي حنيفة وقول عند الحنابلة واختاره ابن دقيق العيد ، كالوتر فيصح ثلاثاً وخمساً وتسعاً سرداً.

القول الرابع: تصح للمنفرد أربعاً ، وأما الجماعة فتصلي ركعتين ، حتى لا تختلف نية المأموم عن الإمام ، واختاره السبكي .

والمسألة محتملة ، ولا إنكار فيها ، لاحتمالية الأدلة للأقوال ، والأفضل مشني مشني ، للسنة .

ودليلهم : ما ورد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره: أنه سأل عائشة رضي الله عنها، كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً» رواه البخاري ومسلم .

وهذا الحديث ظاهره الجواز، لكنه ليس صريحاً فيه ، وفيه الاحتمال له ، وحديث
 : (مثنى مثنى) ليس صريحاً في الوجوب ، ويكون الغالب من حاله ﷺ مثنى
 مثنى .

قال ابن دقيق وحديث : (مثنى مثنى فيه دلالة الحصر على هذه الصفة ، وحديث
 وتره ﷺ بسبع وتسع سرداً تدل على الجواز ودلالة الفعل على الجواز عندنا
 أقوى

ويقول المانع: المخل: هو الزيادة على مقدار الركعتين. وقد ألغي بهذه
 الأحاديث. ولا يقوى كثيراً).

ويمكن الجواب بأن الحديث: كان جواباً لسؤال وما كان جواباً لسؤال لا يقتضي
 الوجوب ويحتاج تأملاً .

ويمكن أن يقال مثنى مثنى على الأفضلية وفعله يدل على الجواز والأحاديث
 الأخرى .

وأجيب: بأن حديث صلاة الليل مثنى مثنى مفسر لحديث عائشة ، وأنها أرادت
 العدد في قولها أربعاً ثم أربعاً، وليس الصفة ، ولأن القول إذا عارضه الفعل قدم
 القول وغير ذلك .

ولأن الرسول ﷺ كان يصلي الوتر سرداً خمساً وسبعاً ، وأجيب : بالفرق بينهما.

فرع: وعند أبي حنيفة: إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً وثمانياً لا تسلم إلا في آخرهن كما في بدائع الصنائع وعند الحنابلة يصح مع الكراهة.

المسألة الموفية للثلاثين: صفة الصلاة أربعاً كالظهر والعصر بجلوسين، وهو مذهب الحنفية، وإن سردها أربعاً بجلوس واحد فجائز قياساً على الوتر.

المسألة الواحدة والثلاثون: من قام إلى ثلاثة ناسياً ونوى الصلاة مثني فماذا يفعل؟

هذا مبني على صفة صلاة الليل هل تصلى أربعاً متصلة أو لا بد مثني مثني؟

القول الأول: يرجع وجوباً ما لم يعقد ركوعها وإلا أتمها أربعاً وجوباً ويسجد للسهو في الحاليين، وهو مذهب المالكية، وفي بطلانها إن لم يرجع في الأولى قولان أصحهما الصحة مع الكراهة.

القول الثاني: يرجع وجوباً مطلقاً، ويسجد للسهو، وهو قول عند المالكية ومذهب الحنابلة.

القول الثالث: يرجع وجوباً ثم إن شاء أتم أربعاً أو تشهد وسلم وسجد للسهو في الحاليين، وهو مذهب الشافعية.

القول الرابع: يمضي فيها ولا يرجع، وهو وجه عند الشافعية واختاره بعض الحنابلة.

قال في مطالب أولي النهي قال الشيخ مرعي وهو الأصح ، وتعقبه الرحيباني : بأنه ليس مذهباً للحنابلة.

القول الخامس: يرجع وجوباً ما لم يتم سجودها، فإن وصل السجود أتم ولم يرجع ، وهو مذهب الحنفية.

والأحوط: الرجوع، والسجود للسهو خروجاً من الخلاف ، ولئلا يحصل تشويش على الناس ، والمسألة محتملة، ولا إنكار فيها ، لاحتمال الأدلة ، والله أعلم.

فرع: إن لم يرجع فهل تبطل صلاته ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله : قولان عند الحنفية والمالكية والحنابلة .

المسألة الثانية والثلاثون : على القول بوجوب الرجوع إذا لم ينبه الإمام إلا بعد أن سلم من الثالثة فيسجد للسهو ، ولا عبرة بالزائدة ، وإن نبه بعد تسليمه أخرى أو آخر الصلاة فيسجد للسهو إلا إذا طال الفصل فلا يتدارك سجود السهو ، ونص عليه الحنابلة .

المسألة الثالثة والثلاثون : وهل يتبعه المأمومون ؟

لا يتبعونه على مذهب الإمام أحمد ، ومن تبعه جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة ولا عبرة بالزائدة.

المسألة الرابعة والثلاثون : من صلى ركعة واحدة يظنها الثانية فيلزمه الإتيان بالثانية حتى وإن سلم من الأولى ويسجد للسهو .

المسألة الخامسة والثلاثون : يجوز أن يفصل بين كل ركعتين ولو طال الوقت ، ولو بنوم ، لفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم .

المسألة السادسة والثلاثون : صلاة التراويح جماعة مشروعة اتفاقاً ، ولكن وقع الخلاف في الأفضلية قاله السبكي .

المسألة السابعة والثلاثون : الأفضل فعلها في البيت لوحده أو جماعة ؟ محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : الأفضل الجماعة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء لحديث من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة (رواه أبوداود وصححه الترمذي ولأن ذلك أنشط للنفس وحضور الدعاء العام وغير ذلك من الفوائد . قال الإمام أحمد :) كان علي وجابر وعبد الله - رضي الله عنهم - يصلونها في الجماعة .

القول الثاني : الأفضل منفرداً بالبيت ، وهو مذهب مالك ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة .

واشترط المالكية والشافعية للتراويح في البيت شروطاً :

١- ألا تعطل المساجد . ٢- ألا يقعد عنها . ٣- إذا كان انفراده لا يعطل الجماعة في المسجد .

القول الثالث: إن كان حافظاً يحسن القراءة ففي البيت أفضل، وهي رواية عن أبي حنيفة.

القول الرابع: إن كان فقيهاً يقتدى به، ففي الجماعة أفضل، وهو قول عند الحنفية.

الراجح: الأول، لما تقدم، وفي فضائل رمضان لابن أبي الدنيا عن أبي إسحاق الهمداني، قال: "خرج علي بن أبي طالب عليه السلام في أول ليلة من شهر رمضان والقناديل تزهر، وكتاب الله يتلى في المساجد، فقال: نور الله لك يا عمر بن الخطاب في قبرك، كما نورت مساجد الله بالقرآن".

المسألة الثامنة والثلاثون: هل يثاب من صلى في بيته وحده؟ محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: لا ينال ثواب التراويح إلا من صلاها في المسجد جماعة، وهو مذهب الحنفية كما في البدائع "ومن صلاها في بيته وحده، أو بجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويح لتركه ثواب سنة الجماعة والمسجد".

القول الثاني: ينال ثواب التراويح وحده، وهو مذهب المالكية والحنابلة واختاره ابن السبكي.

الراجع : الثاني ، لعموم قوله ﷺ : (من قام رمضان) ولا شك أن الكمال في الجماعة ، فللجماعة وفي المسجد ومع الإمام مزيد فضل وثواب ، وله أثر على القلب والروح ، والشرع جاء بإصلاح القلوب والنفوس .

ونلاحظ للأسف بعض الناس يقيم جماعة التراويح في بيته واستراحته دون مبرر شرعي ، وربما تركوا صلاة العشاء جماعة في المسجد .

المسألة التاسعة والثلاثون : ومن صلاها في جماعة في البيت ونحوه غير المسجد يكون تاركاً للسنة حائزاً للفضيلة ، وهو قول عند الحنفية ، **وقيل :** يكون حاز فضيلة الجماعة وترك فضيلة المسجد ، واختاره ابن مازة الحنفي .

المسألة الموفية للأربعين : هل الأفضل التطويل أو التقصير وكثرة الركعات بحيث يكثر الركوع والسجود ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : القيام ، وبه قال جماعة من السلف ، وهو قول عند الحنفية والمالكية ومذهب الشافعية وراية عند الحنابلة ، لحديث (أفضل الصلاة طول القنوت) رواه مسلم وفسر طول القنوت بالقيام .

القول الثاني : كثرة الركوع والسجود ، وبه قال جماعة من السلف ، وهو قول عند الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية ، لعموم أحاديث فضل السجود ؛ كحديث : (عليك بكثرة السجود) وحديث : (أعني على نفسك بكثرة

(السجود) وحديث : (وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) وكلها في صحيح مسلم .

وقد ذكر تقي الدين اثني عشر جهاً في هذا وحاول يجمع بين النصوص في ذلك وفي موضع آخر ذكر أن ذكر القيام وهو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود وأما نفس الركوع والسجود فهو أفضل من القيام .

والصحيح : يراعى فيه حال المأمومين ، وأما الإنسان بنفسه : فينظر ما هو الأصلح لقلبه ، وهنا أمر ينبغي التنبه له وهو يذكره بعض الفقهاء ، وهو أنه قد يكون جنس العمل فاضلاً ولكن يكون في حق الأفراد المفضول فاضلاً كما تقدم معنا مراراً ، وهذا يدل على أن الإسلام يحرص على صلاح القلوب والعناية بها ، فليست المسألة كثرة حركات وأفعال فصلاح القلب أساس الأعمال وأسسها ، والنصوص في هذا الجانب كثيرة جداً ، وكم كانت عناية السلف والعلماء والعباد في هذا الجانب لأن القلب إذا صلح صلح سائر الجسد كما في الصحيح ونزل جبريل عليه السلام وشق صدر محمد ﷺ وغسل قلبه ونزع علقه سوداء وقال : (هذا حظ الشيطان منك) كما في صحيح مسلم ويقول ابن المنكدر : (حرس قلبى عشرين سنة فحرسني عشرين سنة) .

المسألة الواحدة والأربعون : مقدار القراءة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية ، فيختم في الشهر ثلاث ختمات ، وهو قول عمر رضي الله عنه ، ولأن كل عشر من رمضان لها ميزة فيحسن الختم بها ، وهو قول للحنفية والمالكية.

القول الثاني: يقرأ في كل ركعة عشر آيات فيختم في الشهر ختمة واحدة ، وهو مذهب أبي حنيفة وقول للمالكية.

والأقرب: ليس فيه سنة ثابتة .

المسألة الثانية والأربعون: إذا فسدت صلاة الإمام، فهل يعيد القراءة فيها؟ قولان للحنفية، **فقيل:** لا يعيد ، لأن المقصود القراءة ولم يتطرق إليها الفساد. **وقيل:** يعيد ليكن الختم في صلاة صحيحة.

المسألة الثالثة والأربعون: قال الإمام مالك: ولا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ، قال: ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا.

فرع: هل يجهر بها أو يسر؟ وهل محلها قبل الفاتحة أو بعدها؟ خلاف عند المالكية.

المسألة الرابعة والأربعون: هل يجوز أن يخلط القراءة في الفريضة بقراءة التراويح؟

نص الحنفية على أنه يتحرى الأخف على الناس.

المسألة الخامسة والأربعون : هل يستفتح في بداية كل تسليمة ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : في أول الصلاة فقط ، طلباً لليسر ، والسهولة ، وعدم السآمة .

القول الثاني : في بداية كل تسليمة ، لئلا يكون تاركاً لبعض السنن في بعض الحالات دون بعض .

وكلاهما قال به الحنابلة كما في مطالب أولي النهى ، وهما قولان عند متأخري الحنفية كما في حاشية ابن عابدين .

المسألة محتملة ، فإذا نظرنا إلى أن كل تسليمة صلاة مستقلة ليست مرتبطة بعضها ببعض ، والحقيقة الشرعية للصلاة : هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير ومختمة بالتسليم ، وهذه الحقيقة تطلق على كل تسليمة مستقلة ، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان نبي الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته ..) قد يراد به أول الصلاة ، وأن صلاة الليل كلها صلاة واحدة ، وقد يراد به أن كل تسليمة صلاة مستقلة فيحتمل اللفظ الأمرين ، والمسألة واسعة .

المسألة السادسة والأربعون : هل يسوي بين الركعات في القراءة ؟ محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : تكون الركعة الأولى أطول من الثانية ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية وبعض الشافعية .

القول الثاني : التسوية بين الركعتين ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعية ، لأن المصلين في التراويح في الغالب حاضرين في المسجد ، وجعلت الأولى أطول في الفرائض ليدركها المتأخر .

المسألة السابعة والأربعون : الأفضل التسوية بين التسليمات في القراءة ، وهو مذهب الحنفية .

المسألة الثامنة والأربعون : هل له أن يقرأ بأكثر من قراءة في صلاة واحدة ويسمئها بعض الناس الخلط بين القراءات ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز ذلك مطلقاً سواء في ركعة أو ركعتين ، وهو مذهب المالكية .
القول الثاني : يجوز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأولى ، وهو مذهب الشافعية وابن تيمية في قول له .

القول الثالث : يحرم ، ونقله ابن حجر وابن الجزري عن بعض الفقهاء والقراء .

القول الرابع : بدعة مكروهة قبيحة ، وبه قال ابن تيمية .

والأقرب : الجواز ، لأنه قرآن ، ولكن بشرطين :

١- ما لم يخلّ بالمعنى ، لأن كل ما يخل بالمعنى يكون محرماً ، لأنه تحريف للقرآن ولحن .

٢- لا يترتب على ذلك تشويش وفتنة وخاصة عند العامة ، لأن العوام لا يدركون ذلك .

فلو قال قائل مادام أن الأمر وارد وصحيح فلا ضير .

فالجواب : أنه تقرر معنا مراراً أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، وفعل المفضول وترك الفاضل للمصلحة أولى ، وعلى طالب العلم أن يكون داعياً مربياً بالحكمة ، وما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لهم فتنة ، فقد تحدث شبهة وفتنة في قلوب العوام عند قراءتها تشككهم في هذا القرآن وكيف القرآن متعدد؟ وتشككهم في طلبة العلم .

فائدة : وفي وفيات الأعيان وتفسير الثعالبي : عن إسماعيل بن عبد الملك : «كان سعيد بن جبير يؤمنا في شهر رمضان، فيقرأ ليلة بقراءة عبد الله بن مسعود، وليلة بقراءة زيد بن ثابت، وليلة بقراءة غيره، وهكذا أبدا» .

المسألة التاسعة والأربعون : هل للإمام أن يقرأ بقراءة تخالف قراءة أهل البلد ؟ يكره ، وهو مذهب الحنابلة كما في الفروع لما يترتب على ذلك من المفسدة ، فإذا انتفت المفسدة زالت الكراهة .

المسألة الموفية للخمسين : حكم القراءة بالمصحف لها حالتان :

الأولى : للإمام والمنفرد :

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز في الفرض والنفل ، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ومن التابعين ابن سيرين ، والحكم بن عتيبة ، وعطاء ، والحسن رواها ابن أبي شيبة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يكره ، وكرهه قتادة ومجاهد والنخعي رواها ابن أبي شيبة ، وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة ، لأنه يشغل عن الخشوع في الصلاة .

القول الثالث : يحرم ، وهو مذهب أبي حنيفة وقول عند المالكية والحنابلة وابن حزم ، لأن فيه تشبهاً بأهل الكتاب وقيل : لكثرة الحركة .

القول الرابع : يكره في الفرض لا النفل إن ابتداء الصلاة به ، وهو مذهب المالكية .

القول الخامس : يجوز ذلك في النفل فقط وأما الفرض فلا يجوز ، وهو رواية في مذهب الحنابلة .

الراجع : يجوز مطلقاً ، وقد ورد عن عائشة أنه كان يؤمها عبد لها بالمصحف رواه مالك والبخاري والبيهقي ، وقال الزهري : (لم يزل الناس يصلون في المصحف منذ كان الإسلام) رواه ابن أبي داود في المصاحف ، والقاعدة : " ما صح في النفل صح في الفرض " ، وأما ما ورد عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنهما : (أنه نهى أن يؤم الناس في المصحف) رواه ابن أبي داود في المصاحف وهو ضعيف .



الثانية : للمأموم فله حالتان :

الأولى : إن كان قصده متابعة الإمام للرد عليه إذا أخطأ فيجوز للحاجة ، ورد في مصنف ابن أبي شيبة : (كان أنس يصلي وغلामه خلفه يمسك المصحف فإذا تعايا فتح عليه) .

الثانية : إن كان لغير حاجة فيكره ، لأنه ذلك يؤدي إلى كثرة الحركة ، وتقويت سنة وضع اليد على الصدر ، والانشغال بتقليب الأوراق وغيرها .





المبحث الثاني :

أحكام الجلوس بين التسليمات



المبحث الثاني : أحكام الجلوس بين التسليمات

المسألة الواحدة والخمسون : حكم الجلوس بين التسليمات محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : سنة ، وهو قول في مذهب الحنفية .

القول الثاني : يستحب ، وهو قول في مذهب الحنفية .

القول الثالث : جائز ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

الراجع : الثالث ، لأنه من المباحات .

المسألة الثانية والخمسون : يكون بعد كل أربع ركعات ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وإن جعلها بين كل تسليمتين جاز .

المسألة الثالثة والخمسون : مقدار الجلسة : يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويقة نص عليه الحنفية .

المسألة الرابعة والخمسون : هل تستحب استراحة الإمام بعد الترويقة الأخيرة؟ قولان للحنفية .

المسألة الخامسة والخمسون : لا يوجد ذكر وارد في السنة بين التسليمات ، وإن ذكر الله فيها أو قرأ القرآن أو سكت فيجوز .

جاء في بدائع الفوائد : (قال الفضل : " رأيت أحمد يقعد بين التراويح ويردد هذا الكلام (لا إله إلا الله وحده لا شريك له أستغفر الله الذي لا إله إلا هو).

ولكن لا يشرع الذكر الجماعي أو تخصيص ذكر معين والتزامه ، لأن هذا يتطلب دليلاً ، لأن العبادات توقيفية .

المسألة السادسة والخمسون : لا يسن الفصل بين التسليمات بكلام أو انتقال ، وهو مذهب الجمهور لعدم الدليل .

المسألة السابعة والخمسون : هل يسن التسوك بين التسليمات ؟ محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يستاك ، وبه قال النووي في مجموعته وابن حجر في فتحه و العراقي و العيني الحنفي في عمدة القاري .

القول الثاني : لا يستاك ، وهو مقتضى مذهب المالكية وبعض الحنفية .

والراجع : الأول : لحديث كان ﷺ يتسوك بين كل ركعتين في قيام الليل وجود إسناده ابن دقيق العيد .

فرع : حكم التسوك بالمسجد مشروع ، وهو مذهب الجمهور ، لعموم أدلة التسوك عند الصلاة خلافاً للمالكية وبعض الحنفية فيكرهونه ، لأن التنظف ليس موضعه المسجد ، ولأن فيه إيذاء للناس ، ولأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ التسوك بالمسجد .

المسألة الثامنة والخمسون : فإن تسوك فاتته تكبيرة الإحرام فيقدم تكبيرة الإحرام على السواك لأفضليتها ، وكل ما كان متعلق بذات الصلاة مقدم على غيره .

المسألة التاسعة والخمسون : هل يتطوع بين التراويح سواء كان الإمام يصلي أو مستريحاً ؟

القول الأول : الكراهة ، وهو مذهب الحنابلة ، وكرهه جمع من السلف كأبي الدرداء وسعيد بن جبير ، وهو يفعل الروافض ، وفي التمهيد : (أن أبا الدرداء أبصر قومًا يصلون بين التراويح فقال ما هذه الصلاة ، أتصلي وإمامك قاعد بين يديك ، ليس منا من رغب عنا) .

وفي حاشية الطحاوي : قال البرهان الحلبي -الحنفي- " يكره صلاة ركعتين منفرداً بعد كل ركعتين ، لأنها بدعة مع مخالفة الإمام " .

القول الثاني : إن كان وقت الاستراحة جاز ووقت الصلاة يحرم ، وهو مذهب المالكية .

المسألة الموفية للستين : والتطوع منفرداً والإمام في صلاة الوتر قولان للمالكية في المنع والجواز .

المسألة الواحدة والستون : تجوز الموعظة في وسط التراويح أو التهجد بين التسليمات ، لعدم المانع الشرعي ، والأصل الإباحة .

المسألة الثانية والستون : حكم التعقيب :

أ- صورته : وهو الصلاة بعد التراويح والوتر جماعة .

فهنا له قيدان : ١ - بعد الوتر . ٢ - في جماعة .

ب- حكمه : محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : جائز ، وهو مذهب المالكية وأحمد وأصحابه ، قال ابن رجب في

الفتح : " وأكثر الفقهاء على أنه لا يكره بحال " وبه قال أنس وإسحاق بن راهويه كما في مسائله .

القول الثاني : يكره ، وبه قال أنس في قول له والحسن وهو رواية عند الحنابلة .

القول الثالث : يكره كجماعة وأما فرادى فمستحب ، وهو مذهب الحنفية كما في الفتاوى الخانية .

الصحيح : الجواز ، لقول أنس رضي الله عنه : (ما يرجعون إلا بخير يرجونه) رواه ابن أبي شيبة ،

ولأن الأصل الليل كله للصلاة ، ولا دليل على المنع ، وأما ما ورد عن الحسن : أنه كره التعقيب في شهر رمضان ، قال الحسن : « لا تملوا الناس » رواه ابن أبي شيبة . ولم يعلل بعدم المشروعية وإنما علل بالإملال ، وكان أهل مكة يطوفون بين التراويح ويصلون ركعتي الطواف ، عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « أحب الصلاة إلى الله صلاة

داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه (متفق عليه وفي مشكل الآثار للطحاوي : (قال قلت لعمر بن دينار أعمر بن أوس كان يقوم ثلث الليل بعد شطره ؟ قال نعم).

وفي التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة للسخاوي الشافعي في ترجمة الزين العراقي المحدث ، وقد ولي قضاء المدينة النبوية : (كان في أيام ولايته بالمدينة أحى سنة متروكة وهي : أن أهل مكة كانوا يصلون من التراويح في رمضان أربع ركعات ثم يطوفون أسبوعاً ثم يعاودون الطواف حتى يستكملوا من الصلاة عشرين ركعة ومن الطواف أربع أسابيع وكان أهل المدينة النبوية يصلون التراويح ستاً وثلاثين ركعة منها ست عشرة ركعة عوض الأربعة الأسابيع التي كان أهل مكة يطوفونها في خلال صلاتهم التراويح ثم يوترون فكان الزين العراقي يصلي التراويح بالناس عقب صلاة العشاء عشرين ركعة ويوتر بثلاث فإذا كان آخر الليل صلى بالناس ست عشرة ركعة واقتدى به في ذلك الأئمة بالحرم النبوي إلى تاريخه)

المسألة الثالثة والستون: هل في العشر الأواخر يكفي في قيام الليلة إحدى الصلاتين التراويح أو التهجد ؟

نعم ، لأنه كله من قيام الليل ، والأجر على قدر النصب والمشقة ، والجنة درجات ، (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون).

المسألة الرابعة والستون: هل لابد لنيل الفضل في قيام ليلة كاملة أن يصلي مع الإمام من أول الصلاة حتى آخرها ؟

نعم ، لأن قوله ﷺ : (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح .

فهذا الحديث ظاهر في أنه لابد لتحقيق الجزاء من القيام مع الإمام من أول صلاة قيام الإمام، ووجه الدلالة الأصولية :

هو أن حتى للدلالة على انتهاء الغاية كما قرره الأصوليون فلا بد أن يكون للغاية بداية ، وبدايتها هي بداية صلاة الإمام ، ولو لم يكن فيه (حتى ينصرف) لكان يصدق على أي قيام لأن قام فعل وقع في سياق الشرط فيفيد العموم فيصدق على أي قيام قليلا كان أو كثيرا..

غير أن مجيء (حتى) الدالة على انتهاء الغاية في نهاية الحديث جعل الدلالة ظاهرة في أن الجزاء الموعود في الحديث معلق على من دخل مع الإمام من أول قيامه .

ولا يقال إن الصلاة تدرك بإدراك الركعة لأن ذاك ورد فيه نص ، ولأنه يدل على سقوط قضاء الركعة ولا يلزم حصول كامل ثوابها ، أما قيام الليل فقد ورد في سياق قيام بعض الليل والملائم له أن يكون قياماً كاملاً لذلك البعض وليس لبعض البعض .

فرع: هل لابد من ابتداء الصلاة مع الإمام لينال الفضيلة ؟

نعم ، وهذا ظاهر السياق ابتداء وانتهاء ، وعليه فليحرص المرء التبكير للصلاة ،
وَأَلَّا يَفُوتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ ، وهذا من المجاهدة والصبر ، قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ
جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (٦٩) .

المسألة الخامسة و الستون: هل لو كان في مسجد إمامان كل منهما يصلي
عشراً فهل الانصراف مع الإمام الأول به ينال الفضل ؟

الأقرب: لا ، لأن الصلاة واحدة ، ولأنه لو صلى كل إمام أربع ركعات أو ركعتين
فهل سيكون كل من صلى مع إمام منهم كتب له ذلك ، وهذا بعيد .

وفي ذلك مخالفات منها : تفويت الائتمام بالإمام ، وتفويت قيام ليلة ، ومخالفة
السنة ، وإحداث تشويش وتهويش بين الناس وسوء ظن بالإمام وغير ذلك من
المخالفات ، وطالب العلم ينظر إلى المآلات والمقاصد الشرعية في أفعاله
وأقواله ، (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) ، والعلم ليس منتهى كل شيء
، والعلم إذا لم يصحبه عقل وحكمة كان فتنة للإنسان ولغيره ، وحدثت البلبال .

فهذا ابن مسعود - رضي الله عنه - يصلي بمنى أربع ركعات خلف عثمان ابن
عفان - رضي الله عنه - ، مع أنه يعتقد أن الصحيح ركعتان لا أربع ، ولكنه يتابع
الإمام؛ لأن الخلاف شر .

وصلاة المرء مع إمامه جماعة، فيها من الفضائل والغنائم والحكمة ومنها : شهود
الخير، وتكثير سواد المسلمين، ونشاط النفس، وتحفيز الآخرين ، والتعاون على

البر والتقوى ، والائتلاف ، إلا من له عذر فهو معذور مأجور ، والقصد في الأول من يخرج لأجل أن الزيادة عن العشر فيها مخالفة للسنة .

فعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: (صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنَى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الخلف شر) رواه أبوداود.

وهذا درس الأمة بحاجة إليه اليوم على مستوى الفرد والجماعة والمؤسسة .

المسألة السادسة والستون: هل لو صلى التراويح وراء أكثر من إمام متنقلاً بين مسجدين وأوتر مع الأخير يعتبر قام الليلة ؟ .
لا يعتبر ، لما تقدم .

المسألة السابعة والستون: تصح التراويح بأكثر من إمام ، لعدم المانع ، ولما ورد عن السائب بن يزيد قال: (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب، وتميماً الداري، أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة) رواه مالك والنسائي وسنده صحيح .

فرع: والمستحب أن يكون لكل ترويقة إمام ونص عليه الحنفية وقالوا عليه عمل الحرمين .

والترويقة أربع ركعات بتسليمتين .

المسألة الثامنة والستون: صلاة المأموم جالساً في التراويح له حالتان:

الأولى: لعذر يجوز ، اتفاقاً.

الثانية : لغير عذر : قيل : يصح ، وهو مذهب الجمهور . وقيل : يكره عند
الحنفية ، لأن في ذلك إظهاراً للتكاسل ، ولأنها أشبهت سنة الفجر . والصحيح
يصح ولكن ينقص أجره .



المبحث الثالث: إمامة الصبي والمرأة



المبحث الثالث: إمامة الصبي والمرأة

المسألة التاسعة والستون: حكم صلاة المميز له حالات :

الأولى: الصبي غير المميز وهو من دون سبع سنين لا يصح أن يكون إماماً في فريضة ولا نافلة اتفاقاً .

الثانية: إمامة الصبي بمثله صبي جائزة في فرض ونفل بلا خلاف .

الثالثة: إمامة البالغ أفضل من الصبي المميز العاقل اتفاقاً .

الرابعة: إمامة الصبي المميز - وهو من بلغ سبع سنين عاقلاً - في صلاة الفريضة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يصح أن يكون إماماً، وهو مذهب الحسن وإسحاق والشافعية ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني: لا يصح أن يكون إماماً في الفرض ، وهو قول ابن مسعود وابن عباس ، رضي الله عنهم وعطاء وبعض التابعين ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، لأنه ربما يصلي على غير طهارة ، وربما يخل بالصلاة ، ولأنها تكون في حقه نافلة ، ولا يقتدي المفترض بالمتنفل .

الراجع: الأول ، بشرط أن يعرف الصبي المميز أحكام الصلاة وعدم الإخلال بها ، لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال : (فلما قدم على قومه ؛ قال : جئكم والله من عند النبي ﷺ حقاً ، فقال : " صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا كذا في

حين كذا، فإذا حضرت الصلاة...قدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين)رواه البخاري .

الخامسة: إمامة الصبي في النافلة كالتراويح محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: تصح ، وهو مذهب المالكية والحنفية -إذا بلغ عشرة- ومذهب الحنابلة.

القول الثاني: لا تصح، وهو قول عند الحنفية والمالكية .

الراجع: الأول ، لما تقد في المسألة السابقة .

المسألة الموفية للسبعين: إمامة المرأة لها حالتان :

الأولى: للرجال ، لا يجوز اتفاقاً .

قال ابن حزم في مراتب الإجماع : (واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة فان فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع).

وقال المزني والطبري وبعض الحنابلة : يجوز أن تؤم الرجال في التراويح بشرط أن لا يكون قارئ غيرها وأن لا تؤم أجنبيًا .

وأما ما ورد عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت الحارث قال: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزورها في بيتها، قال: وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها) رواه أبوداود .

فالجواب :

١- لا يصح ، وقد ضعفه ابن القطان وهو ظاهر كلام ابن حجر في التلخيص وصححه ابن خزيمة وقال الباجي في شرحه للموطأ : " وهذا الحديث مما لا يجب أن يعول عليه " ..

٢- إن صح فيحمل على أن تؤم النساء ، لما رواه الدارقطني في «سننه» في أوائل الصلاة من حديث الوليد بن جميع، عن (أمه) ، عن أم ورقة «أنه عليه السلام أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها» .

٣- قد يحمل على الخصوصية ، والنص إذا خالف القواعد العامة في الشريعة فإنه يؤول عند الحنفية والمالكية وغيرهم .

٤- ليس صريحاً في أن معها رجالاً تؤمهم .

الثانية : إمامة النساء للنساء محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يستحب، وهو مذهب إسحاق، وأبي ثور وعطاء، والثوري، والأوزاعي والشافعية وقول عند الحنابلة وابن حزم وابن القيم .

القول الثاني : يكره، وهو مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة .

القول الثالث : يمنع، وهو مذهب مالك وقول سليمان بن يسار والحسن وإن فعلت صحت صلاتها وعليهم الإعادة .

القول الرابع : يصح في النفل فقط ، وهو رواية في مذهب الحنابلة وهو قول الشعبي والنخعي وقتادة .

الراجع : يستحب مطلقاً في الفرض والنفل ، لأنه مروى عن عائشة، وأم سلمة، رواهما الدارقطني والبيهقي، قال الإمام النووي بإسنادين صحيحين ، وعن أم ورقة قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً (رواه أبوداود وورد عن ابن عمر كان يأمر جارية له تؤم نساءه في ليالي رمضان) أخرجه ابن حزم.

المسألة الواحدة والسبعون: وتقف وسطهن ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، ورد ذلك من فعل أم سلمة كما في مصنف ابن أبي شيبة ومن فعل عائشة رضي الله عنهن وورد عن ابن عباس أخرجه ابن حزم.

المسألة الثانية والسبعون : حكم الجهر بالقراءة محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : تجهر بالقراءة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : لا تجهر ، وهو مذهب الحنفية .

الراجع : الأول ، لعدم المانع الشرعي ، ولأن من مقاصد التراويح سماع القرآن.



المبحث الرابع: أحكام الوتر

المبحث الرابع : أحكام الوتر .

الوتر :هي صلاة تُفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تُختم بها صلاة الليل، سُميت بذلك لأنها تصلى وترا .

المسألة الثانية والسبعون : هل الوتر ركعة واحدة أو أكثر ؟

الوتر ركعة واحدة إن كانت منفصلة وما قبلها شفع ، وإن كانت متصلة فالجميع وتر سواء ثلاثاً أو خمساً ونحوها ، واختاره ابن قدامة ، لحديث : (فإذا خشي الصبح فليوتر بركعة توتر له ما قد صلى) رواه البخاري .

المسألة الرابعة والسبعون: هل الوتر يحتاج إلى نية مستقلة عن التراويح ؟

محل خلاف بين العلماء:

القول الأول : لا بد في الوتر من نية معينة ، اتفاقاً ، للتمييز بين العبادات.

القول الثاني : يحتمل الاجزاء متابعة لنية الإمام ، واختاره ابن عثيمين.

القول الثالث : لا يشترط ، وذكره ابن حجر استنباطاً من حديث : (فإن خشيت

الصبح فأوتر بركعة)

الأحوط : الأول ، فعليه أن يعيد التكبير إذا تبين له أنه الوتر من القراءة ونحوها ،

وإذا شك ينوي المتابعة للإمام .

المسألة الخامسة والسبعون : لو دخل معه ظاناً أنه في التراويح فبان أنه في الوتر، فإنه يقضي ركعة بعد الوتر فيكون شفعا ثم يوتر، وهو مذهب المالكية والحنفية.

المسألة السادسة والسبعون : المأموم لا يلزمه نية للشفع، وهو مذهب الحنفية، ولأن ذلك يدخل في عموم القيام.

المسألة الثامنة والسبعون : في الوتر، إن نوى ركعتين ويأتي بالثالثة مفصولة لكنه قام ناسياً فهل يُتِم أو لا بد أن يرجع؟

هذه المسألة مبنية على اشتراط النية في الوتر، وعليه فيرجع ويكمل صلاته الثنائية.

المسألة التاسعة والسبعون: إن كان أدرك المأموم مع الإمام الوتر فله حالتان :

الأولى : إن كانت منفصلة فيقضي المنفصل فقط .

الثانية : إن كانت متصلة فيقضي ما فاتته من غير فصل بسلام ولا جلوس بينهما تبعاً لوصل إمامه .

المسألة الموفية للثمانين: إذا قام الإمام للثالثة موصولة بما سبق فأوتر بثلاث ولم يفصل فماذا يفعل المأموم ؟ له حالات :

الأولى : إذا نوى المأموم أنها وتر سواء كانت مفصولة أو متصلة فلا إشكال .

الثانية : إذا نوى متابعة الإمام فجائز .

الثالثة : إذا نوى ابتداء الركعتين شفعاً فوصل الإمام فله حالات للتصحيح :

الأولى : ينوي الوتر ، وهو قول عند المالكية . قال النفراوي : (وإن لم يعلم ابتداء أنه واصل فإنه يحدث نية الوتر عند قيام الإمام لها من غير قطع) .

الثانية : أن ينوي المفارقة ثم يسلم ثم يدخل معه بنية الوتر ونص عليه الصاوي المالكي في حاشيته .

الثالثة : يستمر بنية الشفع وإذا سلم الإمام قام فأتى بركة ثم يوتر .

تنبيه : لذا فعلى الأئمة ألا يفعلوا صفة الوصل بلا تنبيه حتى لا تختل صلاة المأمومين .

المسألة الواحدة والثمانون : إذا أوتر الإمام ويريد المأموم التهجد فماذا يصنع ؟

القول الأول : يوتر معه ثم يقوم فيأتي بركة شفعاً ، وهو قول في مذهب المالكية وهذا فعل الإمام أحمد وعليه جمهور الأصحاب لئلا يكون متخلفاً عن الإمام فيكتب له قيام ليلة كما في الحديث .

القول الثاني : يوتر معه ثم يتهجد ولا ينقض وتره ، وهو مذهب المالكية واختاره المجد .

القول الثالث : لا يوتر معه ، وهو لبعض الحنابلة .

والأقرب : الأول ، ولا يتعارض مع قوله ﷺ : (من قام مع الإمام حتى ينصرف) ، ومن زاد على إمامه بعد سلامه فقد قام معه حتى انصرف .

المسألة الثانية والثمانون : حكم نقض الوتر :

- صورته أن يصلي ثم يوتر فإذا قام في الليل صلى ركعة ثم يصلي ما بدا له ثم يوتر.

حكمه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز لمن أراد أن يصلي من آخر الليل ، وورد هذا عن عثمان وابن

عمر وأسامة وابن عباس وابن سيرين وغيرهم ، وهو رواية عند الحنابلة ،

واستدلوا بقوله ﷺ : (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً) رواه مسلم .

القول الثاني : لا يجوز ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وهو فعل كبار الصحابة كأبي

بكر وعمار وعائشة ، لحديث : (لا وتران في ليلة) رواه النسائي وحسنه ابن حجر .

الراجع : عدم الجواز ، والمنع من تكرار الوتر في ليلة واحدة ، لأنه إذا قيل بالجواز

والصورة التي كان يفعلها ابن عمر وغيره يلزم الوتر ثلاث مرات وأن الركعة

الآخيرة والأولى بعد النوم لا تلازم بينها فكل واحدة صلاة مستقلة .

وأما حديث : (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً) فالجواب عنه :

بأنه مختص بمن أوتر آخر الليل ، وقد يقال : بأن الحديث ليس فيه دلالة على

المنع وقيل : أن ذلك من باب الاستحباب لا الوجوب كما نص على ذلك جماعة

من الفقهاء .

وورد عن عائشة الذين ينقضون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم وورد أن ابن

عباس قال حسبه وتره الأول ، ولما بلغه فعل ابن عمر لم يعجبه وقال ابن عمر

يوتر ثلاث مرات في الليلة ، وقال مسروق: (كان أصحاب عبد الله يتعجبون من صنيع عبد الله بن عمر).

المسألة الثالثة والثمانون : حكم الشفع قبل الوتر ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : شرط صحة ، ويسقط لمن له عذر كمسافر ومريض ، للحاجة ، وهو مذهب المالكية .

القول الثاني : شرط كمال ويكره ألا يسبقه شفع ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

الراجح : يجوز بدون كراهة ، لأنه ورد عن بعض الصحابة الوتر دون أن يسبقها نفل ، وورد عن عثمان بسند صحيح أن عثمان قرأ في ليلة القرآن في ركعة لم يصل غيرها وورد عن معاوية وسعد بن أبي وقاص وابن عباس صلوا الوتر بركعة .

المسألة الرابعة والثمانون : تختتم التراويح بالشفع والوتر وله ثلاث صفات :

الأولى : أن يصلها بتشهدتين و تسليمتين ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وورد عن الصحابة ذلك .

الثانية : أن يصلها ثلاثاً سرداً ، وهذا محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يجوز ، وهو مذهب الأئمة الأربعة .

القول الثاني : لا يصح ، وهو قول بعض الشافعية ، ونص المالكية والشافعية على كراهة الوصل .

والراجع: الأول ، لحديث: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن) رواه أحمد وكان يفعله ابن عمر وعن عمر وعن أيوب .

الثالثة : كصلاة المغرب بتشهادين وتسليمة واحدة وهذه محل خلاف بين العلماء:

القول الأول : يجوز، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، وورد عن بعض الصحابة كأنس وابن مسعود وأبي العالية رواها المروزي .

القول الثاني : لا يجوز، وهو قول للشافعية والحنابلة .

القول الثالث : يكره، وهو مذهب المالكية .

الأقرب: عدم فعلها كالمغرب، لقوله ﷺ : (لا تشبهوا بصلاة المغرب) رواه الدارقطني وقال : كلهم ثقات وصححه ابن حجر والحاكم . وأما حديث : (وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب) رواه الدارقطني وضعفه .

وأجاب الحنفية عن النهي : ومعناه: لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلها، وليس معناه: لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات. والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات، وإنما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة ، وقيل : على تقدير صحته أن النهي للتنزيه على الاختصار بثلاث المتضمن لترك صلاة الليل المقتضي للاكتفاء بمجرد الواجب كصلاة المغرب . والمسألة اجتهادية ومحتملة ولا إنكار فيها .

المسألة الخامسة والثمانون : يستحب له أن يقرأ بالسور الواردة في السنة في وتره ، لما سيأتي في حديث أبي رضي الله عنه ، **وقيل :** بل يقرأ من حزبه ، وهو قول لبعض المالكية .

المسألة السادسة والثمانون : حكم الوتر بركعة واحدة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز ، وهو مذهب جمهور الفقهاء وورد عن ابن عباس وسعد وابن مسعود وحذيفة .

القول الثاني : لا يجوز ، وهو مذهب الحنفية ، للنهي الوارد في ذلك .

القول الثالث : يكره ، وهو لبعض الشافعية .

الراجع : الأول ، لحديث : (ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه .^٤ وحديث : (فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة) رواه البخاري .

المسألة السابعة والثمانون : الدعاء بعد الوتر بسبحان الملك القدوس ، وأما الانصراف من التراويح بدون الوتر لا يقال ، وليس بعدها دعاء على الصحيح من قول أهل العلم .

^٤ قال ابن حجر وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في "العلل" والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب.

لما ورد عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ثم يقول إذا سلم : «سبحان الملك القدوس» ، ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة) رواه النسائي وصححه وصححه ابن القطان والإشيلي وجوده ابن الملقن وابن حجر في النتائج .

المسألة التاسعة والثمانون : وهل الأفضل الوتر في جماعة أو منفرداً ؟

قالت الحنفية : أن الوتر أفضل في رمضان في جماعة ، لأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر ، واختار علماؤنا يوتر في منزله . **والراجح : الأول** ، لفعل الرسول ﷺ هكذا في البحر والمحيط ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .



المبحث الخامس: أحكام قضاء التراويح



المبحث الخامس : أحكام قضاء التراويح

المسألة الموفية للتسعين: هل تقضى التراويح ؟ له حالتان :

الأولى : القضاء لما فات بعد انتهاء الإمام منها أو في الليل يصح ونص عليه الحنفية والمالكية .

الثانية : بعد طلوع الفجر فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا تقضى ، وهو الأصح في مذهب الحنفية وهو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : تقضى ، وهو قول عند الحنفية ومقتضى مذهب الشافعية كسائر السنن واختاره السبكي .

الراجع : تقضى ، لأن صلاة الليل تقضى نهاراً ، لما ورد عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ « كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع ، أو غيره ، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة » ، ولما ورد عن عمر بن الخطاب ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن حزبه ، أو عن شيء منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر ، وصلاة الظهر ، كتب له كأنما قرأه من الليل » رواهما مسلم .

المسألة الواحدة والتسعون: وتقضى ما لم يدخل وقت التراويح الأخرى . **وقيل :** ما لم يخرج شهر رمضان وكلاهما للحنفية .

المسألة الثانية والتسعون: وتقضى جماعة كالأداء ، واختاره السبكي في أحكام التراويح .

المسألة الثالثة والتسعون: ومن فاتته شيء من التراويح ثم قام الإمام للوتر فيوتر ثم يقضي ما فاتته من التراويح، نص عليه الحنفية .

المسألة الرابعة والتسعون: ومن فاتته شيء من التراويح وأدرك الوتر **فقيل:** لا يوتر ، لأن التراويح تتبع الفرض العشاء والوتر يتبع التراويح وهو قول بعض الحنفية **وقيل:** يوتر ، وهو مذهب الحنفية ، وهو الراجح ، لعدم الدليل على لزوم ذلك .

المسألة الخامسة والتسعون: إذا قام المسبوق يقضي فهل يطيلها نحو صلاة الإمام؟

محل خلاف بين العلماء :

القول الأول: يستحب له التخفيف، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: يقضيها متحريراً قيام الإمام وركوعه وسجوده في سبخته التالية ويُسلم لنفسه كل ترويحة، ويظلّ مسبوقاً حتى يسلم الإمام من التراويح، وهو قول عند المالكية.

فرع: على القول الأول يستحب له القضاء جالساً ليدرك الإمام، نص عليه المالكية.

المسألة السادسة والتسعون: الفرق بين الوتر وقيام الليل والتهجد والتراويح :

-الوتر : هو الركعة الأخيرة التي يختم بها قيام الليل .

- قيام الليل : هو الصلاة نافلة بالليل سواء بعد المغرب أو العشاء على ما تقدم .
 - التهجد معناه لغة: من الهجود، ويطلق الهجود على النوم وعلى السهر، يقال:
 هجد إذا نام بالليل، ويقال أيضا هجد: إذا صلى الليل، فهو من الأضداد، ويقال:
 تهجد إذا أزال النوم بالتكلف.

اصطلاحاً : الصلاة في الليل واختلف العلماء هل يكون بعد نوم ؟

القول الأول : صلاة التطوع في الليل بعد النوم، وهو مذهب الحنفية والمالكية
 والشافعية والحنابلة . ويؤيده ما روي من حديث الحجاج بن عمرو رضي الله
 عنه قال: (يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد، إنما
 التهجد: المرء يصلي الصلاة بعد رقدة) ، قد فسرت عائشة وابن عباس رضي
 الله تعالى عنهم، ومجاهد، قوله تعالى: {ناشئة الليل} ، بالقيام للصلاة من النوم،
 فيكون موافقا للتهجد ، وقوله تعالى : (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال
 المفسرون وأهل اللغة الهجوع النوم في الليل .

القول الثاني : صلاة التطوع في الليل بدون نوم ، وهو قول عند المالكية ، ولو بعد
 المغرب ، وهو لبعض الحنابلة كما في المبدع .

القول الثالث : التهجد ، وهو الصلاة في آخر الليل مطلقاً أو هو ظاهر كلام بعض
 المالكية .

التراويح : تكون في رمضان فقط ، وتكون من قيام الليل وتكون من التهجد إذا كانت بعد رقدة.

الخلاصة : أن قيام الليل أعم من التهجد .

فرع : قال النووي : (الصحيح المنصوص في الأم والمختصر أن الوتر يسمى تهجداً وفيه وجه أنه لا يسمى تهجداً بل الوتر غير التهجد).

فرع : قال ابن عابدين : (وظاهره أن التهجد لا يحصل إلا بالتطوع؛ فلو نام بعد صلاة العشاء ثم قام فصلى فوائت لا يسمى تهجداً وتردد فيه بعض الشافعية. قلت: والظاهر أن تقييده بالتطوع بناء على الغالب وأنه يحصل بأي صلاة).

المسألة السابعة والتسعون : هل يفتح صلاة الليل بركتين خفيفتين ؟ محل خلاف بين العلماء:

القول الأول : يسن ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول للمالكية.

القول الثاني : ليس من السنة ، وهو مذهب الإمام مالك .

الراجع : الأول ، لما ورد عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي، افتتح صلاته بركتين خفيفتين» رواه مسلم ، وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتح صلاته بركتين خفيفتين».

المسألة الثامنة والتسعون: هل يسن افتتاح التراويح بركعتين خفيفتين؟

لا يسن ، لأن الرسول ﷺ أطال الصلاة بالصحابة ، وكذلك الصحابة ، فلم يرد عنهم ذلك ، ولأن افتتاح الركعتين كان في قيام الليل بعد النوم لحكمة كما قال الفقهاء .

المسألة التاسعة والتسعون: هل يسن افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين؟ له

حالتان :

الأولى: إذا كانت الصلاة غير تابعة للتراويح فيظهر أنه يسن ، وإذا كان الإمام لا يفعل ذلك ، فيمكن للمأموم أن يصلي قبل الإمام ركعتين خفيفتين .

الثاني: إذا كانت الصلاة تابعة للتراويح فلا يسن ، لأنها إكمال وليس ابتداء .

فائدة : قال الشافعية : (وحكمة تخفيفهما المبادرة إلى حل العقدة التي تبقى بعد حل العقدتين قبلها وذلك ؛ لأنه ورد «أن الشيطان يأتي للإنسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقد ويقول له عليك ليل طويل فارقد، فإذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة، وإذا توضأ انحلت الثانية، وإذا صلى ركعتين انحلت الثالثة) .



المبحث السادس: أحكام ختم القرآن



المبحث السادس : أحكام ختم القرآن.

المسألة الموفية للمائة : ويستحب ختم القرآن بها ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة ، لسمع الناس جميع القرآن في تلك الصلاة ، وعبر أكثر الحنفية بالسنية أي سنة عمر بن الخطاب .

وورد عن مالك ليس سنة أي ليس سنة مؤكدة . وقال القاضي عياض في التنبهات : "أي ليس لها حكم السنن ولم يرد أنها بدعة " .

فإن كان يشق على الناس بالختم للقرآن فمراعاة أحوالهم أولى نص عليه الحنفية والحنابلة .

المسألة الواحدة بعد المائة : إذا كان الإمام لا يحفظ جاز له استتجار من يحفظ ، وهو مذهب المالكية .

المسألة الثانية بعد المائة : كم ختمة يستحب ؟ محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : ختمة واحدة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لفعل الصحابة ولعدم المشقة على الناس .

القول الثاني : ثلاث ختمات ، لأمر عمر رضي الله عنه وتقدم ، وهو للحنفية .

وفي حاشية الطحطاوي وغيرها من كتب الحنفية : (السنة الختم مرة ، فلا يترك الإمام الختم لكسل القوم ، بل يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها ، فيحصل

بذلك الختم؛ لأن عدد ركعات التراويح في شهر رمضان ستمائة ركعة، أو خمسمائة وثمانون، وآي القرآن الكريم ست آلاف وشيء .

وقال الكاساني الحنفي في بدائعه: (ما أمر به عمر - رضي الله تعالى عنه - هو من باب الفضيلة، وهو أن يختم القرآن أكثر من مرة، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فالأفضل أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم، فيقرأ قدر ما لا ينفرهم عن الجماعة؛ لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة).

المسألة الثالثة بعد المائة : وفي كتب الحنفية : (واختلفوا فيمن يختم قبل تمام الشهر فقليل يصلي العشاء في بقية الشهر من غير تراويح ولا يكره له ذلك؛ لأنها شرعت لأجل ختم القرآن وقد حصل مرة وقيل يصلي التراويح ويقرأ فيها ما يشاء) ، والتعليل الأول لا يسلم به ، لمعارضته النص : (من قام رمضان) .

فائدة : عن الأوزاعي، قال: كان الناس يقرأون متواترين في رمضان كل قارئ في أثر صاحبه، حتى ولي عمر بن عبد العزيز فقال: «ليقرأ كل قارئ من حيث أحب» مصنف ابن أبي شيبة .



المبحث السابع: أحكام القنوت



المبحث السابع : أحكام القنوت .

المسألة الرابعة بعد المائة: حكم مشروعيتها محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : مشروع وحكمه : سنة ، وبه قال جمهور الصحابة وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة ورواية عن مالك ومذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : لا يشرع ، وبه قال ابن عمر وأبو هريرة وطاووس ، وهو مذهب المالكية .

القول الثالث : واجب ، وهو صحيح مذهب الحنفية وقول للمالكية .

الراجع : الأول ، وأورد المروزي في مختصر قيام الليل آثراً في ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم .

وسئل عطاء عن القنوت، فقال: «كان أصحاب رسول الله يفعلونه»، ولا دليل على الوجوب ، والأصل براءة الذمة من الوجوب ، والفعل المجرد من الرسول ﷺ لا يدل على الوجوب على الصحيح من قولي العلماء على فرض ثبوت القنوت منه ﷺ .

المسألة الخامسة بعد المائة: هل ورد عنه ﷺ القنوت ؟

وفي الحاوي : "قال المزني: سألتنا الشافعي أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في الوتر فقال: لا يحفظ عنه قط، وحسبك بالشافعي يقول هذا".

جاء في زاد المعاد : سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن القنوت في الوتر، فقال: «ليس يروى فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء، ولكن كان عمر يقتل من السنة إلى السنة» .

وقال ابن خزيمة - رحمه الله - : «ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في القنوت في الوتر» .

المسألة السادسة بعد المائة: هل تشرع المداومة على القنوت ؟ محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يشرع في كل السنة ، وبه قال عمر وابن مسعود والنخعي وابن أبي شيبه وإسحاق ، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة .

القول الثاني : يستحب في النصف الثاني من شهر رمضان ، وهو رواية عن مالك وصحيح مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة وعليه عمل أكثر الصحابة وعليه عمل أهل مكة زمن التابعين .

القول الثالث : التخيير بين القنوت وتركه ، وهو رواية عن مالك واختيار ابن تيمية وشيخنا ابن عثيمين .

والراجع : أن الأمر واسع ، وإن ترك بعض الليالي خشية الإملال ولئلا يظن الوجوب فحسن .

وردت آثار في القنوت في رمضان ، ووردت في النصف الأول من رمضان ، وورد في النصف الأخير من رمضان ، وورد في السنة كلها ، وجزء منها لا يخلو من مقال . قال أبو داود صاحب السنن : قلت لأحمد: القنوت في الوتر السنة كلها؟، قال: «إن شاء» قلت: فما تختار، قال: «أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي إلا أن أصلي خلف إمام يقنت فأقنت معه» .

قال ابن سحمان:

وَلَا تَقْنُتْ فِي كُلِّ وَتْرٍ يَا فَتَى فَتَجْعَلَهُ كَالْوَجِبِ الْمَتَأَكَّدِ
وَكُنْ قَانِتًا حِينًا وَحِينًا فَتَارِكًا لَذَلِكَ تَسْعُدُ بِالذَّلِيلِ وَتَهْتَدِ

المسألة السابعة بعد المائة : موضع الدعاء من الصلاة : له موضعان :

الموضع الأول : قبل الركوع : وهو محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يستحب ويجوز بعده ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين كعمر وعلي وابن مسعود وأنس والحسن والنخعي وسعيد ، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني : مخير ، وهو مذهب مالك ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره البخاري ابن تيمية وابن حزم .

القول الثالث : لا يستحب ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

الراجح : الجواز ،لما ورد عن أنس كنا نقنت قبل الركوع وبعده رواه ابن ماجه وصححه ابن الملقن . وقواه ابن حجر وعن علقمة كان ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ يقتنون قبل الركوع رواه ابن أبي شيبة وحسنه ابن حجر .

الموضع الثاني : بعد الركوع : مسنون وهو يكون في الركعة الأخيرة ، وهو مذهب الجمهور وبعض المالكية : (لفعله ﷺ في قنوته في صلاة العتمة بعد قوله سمع الله لمن حمده) رواه مسلم .

قال البيهقي : (ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها).

قال ابن حجر : (ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح).

المسألة الثامنة المائة: حكم التكبير للقنوت فيقول الله أكبر بعد القراءة في القنوت قبل الركوع محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يُكَبَّرُ، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية ومذهب الحنابلة ، وروي عن علي وابن مسعود والنخعي قال ابن قدامة ولا أعلم لهم مخالفاً .
وحكمته: للفصل بين القراءة والدعاء .

القول الثاني: لا يكبر، وبه قال بعض الحنفية ومذهب المالكية ورواية عند الحنابلة.

الراجع: الثاني، وهو الأولى، لأن مبناه التوقيف، ولو كان مشتهراً لاشتهر هذا بين الصحابة.

فرع: وجوب التكبير عند الحنفية في القنوت قبل الركوع، وبعده على الاستحباب.

وقيل: يستحب قبل الركوع، لا بعده، وهو قول صاحبي أبي حنيفة وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

المسألة التاسعة بعد المائة: حكم التكبير إذا كان القنوت بعد الركوع:

القول الأول: لا يكبر قبل القنوت، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

القول الثاني: يكبر، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة.

المسألة العاشرة بعد المائة: ما هو الدعاء الذي يدعى به في القنوت؟

- لا يتعين في القنوت لفظ معين اتفاقاً.

- أصح ما ورد حديث الحسن في الدعاء الذي علمه الرسول: "اللهم اهدنا فيمن هديت.. وآخره لا منجى منك إلا إليك". رواه أبوداود وحسنه الترمذي وابن حجر والنووي.

-قنوت عمر رضي الله عنه : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك، ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق) قال البيهقي وهذا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحاً موصولاً.

-الأفضل الدعاء بالوارد عنه ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم اتفاقاً .

المسألة الحادية عشرة بعد المائة: أي القنوت الوارد أفضل ؟ محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : قنوت عمر ، وهو مذهب مالك ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني : قنوت الحسن ، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة .

القول الثالث : الجمع بينهما والبدء بقنوت عمر ، وهو مذهب الحنفية وقول للمالكية ومذهب الشافعية والحنابلة .

المسألة الثانية عشرة بعد المائة: حكم ترك القنوت له حالتان :

الأولى : ناسياً ، وهي محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : من تركه ناسياً فيسجد للسهو وجوباً ، وبه قال عطاء والحسن وحماد ، وهو مذهب الحنفية والشافعية .

القول الثاني : من تركه ناسياً فيسجد للسهو استحباباً ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثالث : لا يشرع، وهو مذهب المالكية وبعض الحنابلة .

المسألة محتملة للثاني والثالث ، لأنه سنة ، وسجود السهو لترك واجب .

الثانية : من تركه متعمداً يحرم عليه السجود للسهو، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، لأنه زاد فعلاً في الصلاة .

المسألة الثالثة عشرة بعد المائة: من يرى القنوت بعد الركوع فلو قنت الإنسان قبل الركوع ناسياً فماذا يصنع ؟ وجهان في مذهب الشافعية :

الوجه الأول : يعيده بعد الركوع إن تذكر ولا يجزئ ويسجد للسهو .

الوجه الثاني : يجزئ ، ولا يسجد للسهو مراعاة للخلاف ولأنه ذكر .

المسألة الرابعة عشرة بعد المائة : من يرى القنوت قبل الركوع ونسي القنوت فماذا يصنع ؟

يقنت بعده ولا يعيد الركوع ، فإن رجع أفسد صلاته هكذا عند المالكية تخريجاً على قنوت الفجر ووجه عند الشافعية .

فرع : قد حكى الطبري وابن القطان الإجماع على عدم بطلان صلاة تارك القنوت .

المسألة الخامسة عشرة بعد المائة : هل يرفع يديه حال الدعاء؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يستحب الرفع ، وبه قال عمر وابن عباس وأبي هريرة ، وهو قول أبي يوسف وقول عند المالكية وصحيح مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : لا يستحب ، وبه قال الحسن وابن المسيب ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية .

الراجع : الأول ، لحديث أنس : لقد " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة : (رفع يديه يدعو عليهم ، يعني على الذين قتلوهم) رواه البيهقي وورد عن عمر رواه البيهقي وروي عن مكحول وابن المبارك .

المسألة السادسة عشرة بعد المائة : صفته : وسن رفع يديه لصدره ، يبسطهما وبطونهما نحو السماء ، وبه قال ابن عمر وابن عباس ، وبعض الحنفية وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

المسألة السابعة عشرة بعد المائة : يدعو المأموم بلفظ الجمع اتفاقاً ، لفعل الصحابة ، ولما ورد : (لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم) رواه أبوداود والترمذي وحسنه ، ومتكلم فيه .

المسألة الثامنة عشرة بعد المائة : وهل يدعو المنفرد بلفظ الجمع ؟ محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : بلفظ المفرد ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، لحديث الحسن :
(اللهم اهدني ...) .

القول الثاني : بلفظ الجمع ، وهو رواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية ، لقوله تعالى : (اهدنا الصراط المستقيم) وتعليم بعض الصحابة الدعاء بلفظ الجمع ، ولكونه يدعو لنفسه وللمسلمين .

الراجع : إن قصد تخصيص الدعاء لنفسه فيفرد ، والثاني إن قصد به التشريك .

المسألة التاسعة عشرة بعد المائة : مقدار القنوت محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : قدر سورة الانشقاق ، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد .

القول الثاني : كقنوت عمر رضي الله عنه في النازلة ، وهو رواية عن أحمد ونسبه المروزي لعطاء وابن المسيب والحسن والنخعي وإسحاق .

القول الثالث : كقنوت الحسن وعمر مجموعاً ، وهو قول للأحناف والمالكية ومذهب الشافعية والحنابلة .

القول الرابع : ليس فيه توقيت ، ولكن لا يطيل على المأمومين ، وهو قول لمالك ورواية عند الحنابلة .

الراجح : الثاني : لعدم الدليل ، وفي مسائل الإمام أحمد قال أبو داود - رحمه الله - : «سمعتُ أحمد سُئلَ عن قول إبراهيم في القنوت : قَدَّرَ إذا السماء انشقت ؟ قال : هذا قليل ، يُعْجِبُنِي أَنْ يَزِيدَ» وورد عن عمر كان يدعو قدر مائة آية في رمضان رواه المروزي في قيام الليل وبقدر خمسين آية ورد عن سعيد بن جبير رواه ابن سعد في الطبقات .

وللشافعية وجهان في بطلان الصلاة إذا أطال القنوت .

المسألة الموفية للعشرين بعد المائة : هل يقضي القنوت من لم يدركه ؟

يقضى استحباباً ، وهو مقتضى مذهب المالكية ومذهب الشافعية .

المسألة الواحدة والعشرون بعد المائة : يصح أن يقرأ القنوت من ورقة ونحوها . والأولى تركه .

المسألة الثانية والعشرون بعد المائة : يكون القنوت في الركعة الأخيرة من الصلاة بلا مخالف .

المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة : هل يشرع تسمية من يدعى لهم أو عليهم في القنوت ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يشرع ، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة ، واختاره ابن حبان وابن قدامة وابن تيمية والعيني .

القول الثاني : لا يجوز ، ولا يسمى الرجال في القنوت ، وبه قال النخعي ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، لشبهه بكلام الآدميين ، ولأنه دعاء لمعين ، فلم يجز ، كتشميت العاطس .

القول الثالث : يكره ، به قال عطاء والنخعي .

الراجح : الأول ، يشرع في القنوت تعيين المدعو له أو عليه ، ما لم يترتب على ذلك مفسدة ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه : " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم ، فيقول : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف " متفق عليه .

وورد أن علياً سمي أناساً في قنوته حين القتال مع معاوية رواه ابن أبي شيبة .

قال الميموني : سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي : أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي ؛ أبوك أحدهم ، وكان أبو الدرداء يدعو لسبعين رجلاً في صلاته رواه ابن أبي شيبة . واختاره ابن المنذر .

وبوب ابن حبان بقوله : ذكر البيان بأن المرء جائز له في قنوته أن يسمي من يقنت عليه باسمه ومن يدعو له باسمه .

وذكر ابن حبان في كتاب المجروحين: أنَّ الحميدي كان يقنت بمكة على صالح الترمذي ، وكان رجل سوء ، جهمي خبيث المعتقد ، يبيح الخمر ، تولى قضاء ترمذ بالرشوة ، وكان سيفاً على أهل الحديث ، ويؤدب من يقول الإيمان قول وعمل ، وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي إذا ذكره بكى من تجرئه على الله عز وجل . نسأل الله العفو والعافية .

المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة: يجوز أن يقنت بآيات من القرآن فيها دعاء، وهو مذهب الشافعية.

المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة: حكم الجهر والإسرار للإمام محل خلاف بين العلماء

القول الأول: يسر بالدعاء ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية ، لعموم الإخفاء بالدعاء.

القول الثاني : يجهر ، وهو قول عند الحنفية والمالكية ومذهب الشافعية والحنابلة.

الراجح : الثاني ، لفعله ﷺ وصحابته في أنواع القنوت كالنازلة ونحوها ، ولأجل التأمين والإسماع .

المسألة السادسة والعشرون بعد المائة: حكم الجهر والإسرار للمنفرد محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: يسر ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة .

القول الثاني: يجهر ، وهو قول عند المالكية وبعض الشافعية ومذهب الحنابلة .

القول الثالث: مخير ، وهو رواية عند الحنابلة .

الراجع: الإسرار ، لأنه الأصل ، ويفعل الأصلح لقلبه .

المسألة السابعة والعشرون بعد المائة: هل يجوز الدعاء بغير المأثور في الصلاة ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم :

القول الأول: لا يجوز الدعاء في الصلاة إلا بما نقل ، وهو مذهب الحنفية .

القول الثاني: لا يجوز الدعاء بغير المأثور وليس من أمر الآخرة ولا يدعو بملاذ

الدنيا وشهواتها فإن فعل بطلت صلاته ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثالث: يجوز ، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة .

الراجع: الثالث : فيدعو بخيري الدنيا والآخرة ، والدليل قوله ﷺ : (فليتخير

من الدعاء ما شاء) رواه مسلم ، ولحديث (وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء

(رواه مسلم ، وورد عن ابن عمر : (إني لأدعو في صلاتي حتى بشعر حماري

وملح بيتي) رواه البخاري في الأدب ، وعن عروة (إني لأدعو الله في حوائجي

كلها في الصلاة) . واختاره تقي الدين ، وفي المسألة أقوال أخرى ، وأما قول

المانعين من أن الدعاء بغير ماورد يشبه كلام الأدميين وكلامهم مفسد للصلاة فلا

يسلم بهذا ، لأن الكلام موجه لله وهذا دعاء .

المسألة الثامنة والعشرون بعد المائة: هل يجوز الدعاء بكاف الخطاب ؟ كقوله
غفر الله لك يا فلان محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : لا يجوز وتبطل به الصلاة ، وهو قول بعض المالكية ومذهب
الشافعية والحنابلة.

القول الثاني : يجوز ، ولا تبطل ما لم يقصد خطابه ، وهو مذهب المالكية واختاره
شيخنا ابن عثيمين.

الراجع : الثاني ، لما ورد عن أبي الدرداء، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك» ثم قال «ألعنك بلعنة الله» ثلاثا، وبسط يده كأنه
يتناول شيئا، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة
شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: " إن عدو الله إبليس،
جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك، ثلاث مرات، ثم
قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر، ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا
دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة " رواه مسلم .

وأجيب عن حديث : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين)
رواه مسلم في قصة معاوية فيحمل على من قصد المخاطبة المعتادة والمعروفة .

المسألة التاسعة والعشرون بعد المائة: هل يصح الدعاء في السجود أو القنوت في
صفة الشعر كقوله :

إلهي لا تعذبنني فأني مقرر بالذي قد كان مني .

بحث وتأملت فلم أجد شيئاً تطمئن إليه النفس .

يقول ابن كثير في كتاب البداية (وقد بلغني عن شيخنا العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله أنه كان ينكر على المتنبي هذه المبالغة في مخلوق ويقول: إنما يصلح هذا لجناب الله سبحانه وتعالى . وأخبرني العلامة شمس الدين بن القيم رحمه الله أنه سمع الشيخ تقي الدين المذكور يقول: ربما قلت هذين البيتين في السجود أدعوا الله بما تضمناه من الذل والخضوع. ومما أورده ابن عساكر للمتنبي في ترجمته قوله:

أبعين مفتقر إليك رأيتني فأهتني وقذفتني من حالتي

لست الملموم، أنا الملموم، لأنني أنزلت آمالي بغير الخالق

المسألة الموفية للثلاثين بعد المائة: هل يصح القنوت بغير العربية ؟ له حالتان :

◊ **الحالة الأولى:** الدعاء المأثور محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يحرم وتبطل به الصلاة ، وهو قول للحنفية وقول عند المالكية وعند الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يكره للقادر على العربية ويجوز للعاجز ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للحنابلة .

القول الثالث : يجوز للعاجز فقط ، وهو قول صاحبي أبي حنيفة وقول بعض المالكية وقول عند الشافعية والحنابلة .

القول الرابع : يجوز مطلقاً سواء يحسن العربية أم لا وهو مذهب أبي حنيفة وقول عند المالكية ووجه للشافعية .

الراجع : يجوز للعاجز ولا يجوز للقادر ، لعموم قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) .

◈ **الحالة الثانية :** الدعاء غير المأثور بأن يخرع دعاء ويأتي به بغير العربية فلا يجوز وتبطل به الصلاة ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية .

المسألة الواحدة والثلاثون بعد المائة: ماذا يفعل المأموم حين ثناء الإمام في الدعاء على الله؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يؤمن ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : مخير بين التأمين والقنوت مثل الإمام ، وهو قول للأحناف ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة .

القول الثالث : مخير بين التأمين والسكوت ، وهو للأحناف .

الراجح: الأول ، لحديث : (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) رواه مسلم .

فرع: هل يرفع المأموم يديه أو لا ؟

الجواب: يرفع ، وهو مذهب الشافعية جاء في إعانة الطالبين للشافعية : (يسن رفعهما ولو في حال إتيانه بالثناء) وهو ظاهر مذهب الحنابلة ، لما يلي :

أولاً : القول بأنه لا يرفع يظهر أنه قول حادث لم أجده عند المتقدمين فهم لا يفرقون في الرفع بين الدعاء والثناء ولم يستثنوا حالة الثناء من الرفع .

♦ ثانياً : بعض المعاصرين قال به وليس عليه دليل صحيح صريح بل الدليل على خلافه كما سيأتي .

♦ ثالثاً : عن عبدالرحمن بن سمرة في صفة صلاته ﷺ في صلاة الكسوف قال : (فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها) رواه مسلم وبوب ابن خزيمة باب رفع اليدين عند الدعاء والتسبيح والتكبير والتحميد وذكره ابن المنذر وابن القيم .

♦ وفي صحيح مسلم في فتح مكة قال أبوهريرة رضي الله عنه : (فلما فرغ ﷺ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو) . وهذا نص في المسألة رفع وحمد ودعا ﷺ .

♦ رابعاً: أن ماورد من الآثار عن الصحابة: (فرغ يديه فدعا) لم تفرق بين الثناء والطلب، وهو ظاهر عمل السلف، وما عليه العمل معتبر.

♦ خامساً: الثناء في الدعاء من الدعاء، سواء كان قنوت دعاء ونحوه، والقاعدة التابع تابع، وكوننا نفرق بينهم في وضع اليد يحتاج دليلاً.

♦ سادساً: الثناء من الدعاء، وهو دعاء عبادة وسماه الرسول ﷺ دعاء: (أفضل الدعاء دعاء عرفة وهو ثناء... الخ..

♦ سابعاً: الرفع صفة الذل والخضوع، والثناء تذلل وخضوع، فهي حالة تناسب هذا المقام العظيم.

♦ ثامناً: لا فرق في الرفع في الثناء حال كونه في بداية القنوت أو وسطه أو آخره والتفريق يحتاج دليلاً.

المسألة الثانية والثلاثون بعد المائة: الأصم ومن لا يسمع دعاء الإمام يدعو بنفسه، ونص عليه الحنفية والشافعية والحنابلة.

المسألة الثالثة والثلاثون بعد المائة: والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - دعاء فيؤمن لها صرح به المحب الطبري.

المسألة الرابعة والثلاثون بعد المائة: الصلاة على الرسول في دعاء القنوت محل

خلاف:

القول الأول: تستحب ، وهو قول عند الحنفية ومقتضى مذهب المالكية ومذهب

الشافعية والحنابلة .

القول الثاني: لا تستحب ، وهو قول عند الحنفية ووجه عند الشافعية وقول عند

الحنابلة.

الراجع: الأول ، لما ورد عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - يقول سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يدعو في صلاته لم

يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - « عجل هذا » . ثم دعاه فقال له أو لغيره « إذا صلى أحدكم

فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه

وسلم - ثم يدعو بعد بما شاء » . رواه أبو داود وحسنه الترمذي .

المسألة الخامسة والثلاثون بعد المائة: حكم سجعة الدعاء له حالتان :

١- سجعة متكلف مكروه ، اتفاقاً .

٢- سجعة غير متكلف غير مكروه ، اتفاقاً .

المسألة السادسة والثلاثون بعد المائة: حكم تلحين الدعاء محل خلاف :

القول الأول : المنع ، واختاره ابن تيمية والكمال ابن الهمام الحنفي واللجنة الدائمة ، لعدم الدليل ، والعبادات توقيفية . قال ابن تيمية في الاستقامة : (ليس منا من لم يتغن بالقرآن يقتضي أن التغني المشروع هو بالقرآن وأن من تغنى بغيره فهو مذموم) .

القول الثاني : مباح ، واختاره شيخنا ابن عثيمين في فتاويه ، قياساً على القرآن والأذان ، ولأنه أدعى لحضور القلب .

الأقرب : الثاني ، لما ذكر .

المسألة السابعة والثلاثون بعد المائة: إذا لم يسمع المأموم القنوت لبعد أو صمم فيدعو بنفسه اتفاقاً .

المسألة الثامنة والثلاثون بعد المائة: إذا أسر الإمام في قنوته فيقنت المأموم وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية .

المسألة التاسعة والثلاثون بعد المائة: يسر المأموم بالتأمين اتفاقاً ، لأن الأصل الإسرار في ما يقوله المأموم في قراءة وذكر ونحوه . **وقيل :** يجهر ، وهو رواية عند الحنابلة .

المسألة الموفية للأربعين بعد المائة: إذا اختلف مذهب المأموم عن الإمام في القنوت فقولان للعلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يتابعه ويسكت ، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني : يتابعه ويؤمن ، وبه قال أبو يوسف وهو مذهب المالكية والحنابلة .

الراجع : الثاني ، لأن المأموم تبع للإمام (إنما جعل الإمام ليؤتم به) ولأن العبرة بمذهب الإمام .

المسألة الواحدة والأربعون بعد المائة : إذا لم يقنت الإمام وفي مذهب المأموم مشروعية القنوت فيقنت المأموم إذا أمكن وهو مذهب الحنفية والشافعية .
والأقرب : ألا يفعل ، لما تقدم في المسألة السابقة .

المسألة الثانية والأربعون بعد المائة : هل يمسح وجهه بيديه بعد دعاء القنوت؟
محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يمسح ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ووجه للشافعية .

القول الثاني : لا يمسح ، وهو مذهب المالكية والصحيح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة .

قال البيهقي: (الأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة).

سبب الخلاف الخلاف في صحة الحديث ، وهو ما ورد عن عمر بن الخطاب، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما

حتى يمسح بهما وجهه) رواه الترمذي وحسنه ابن حجر وضعفه الزيلعي والعراقي وقد نفى المزي تصحيح الترمذي له.

وأما رواية : (فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم) ضعفه أبوداود وابن الملقن والنووي .

المسألة الثالثة والأربعون بعد المائة: هل يقنت مباشرة ويترك الذكر "المسنون في الاعتدال" أو يجمع بينهما؟

قولان للشافعية ، والقول بالترك لأجل عدم الطول ، **والراجع :** يجمع بينهما .

المسألة الرابعة والأربعون بعد المائة: هل يرفع يديه للقنوت كهيئة الإحرام؟

يستحب، وهو مذهب الحنفية، وروي عن بعض الصحابة، وحكمته: إعلاماً للأصم .

المسألة الخامسة والأربعون بعد المائة: إذا فرغ من القنوت في الوتر فهل يرفع يديه إذا أراد أن يسجد؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يرفع، وهو الصحيح من المذهب وفعله الإمام أحمد، وذكره ابن القيم من مواضع رفع اليدين في كتابه «رفع اليدين في الصلاة» ودليلهم كرفع اليدين للتكبير للركوع عقيب القراءة .

القول الثاني: لا يشرع الرفع، وهو وجه للحنابلة اختاره ابن مفلح. قال في «الفروع»: وهو أظهر.

الراجع : الثاني ، لأنه لا يوجد ما يدل على مشروعيته.

المسألة السادسة والأربعون بعد المائة: متى يقال حديث علي رضي الله عنه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» رواه أحمد والترمذي وقال حسن والحاكم؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : في أثناء القنوت وهو ظاهر اختيار أبي داود والترمذي وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

القول الثاني : في آخر القنوت ، واختاره ابن أبي شيبة وابن القيم.

القول الثالث : بعد الوتر ، وهو مذهب الشافعية .

والأمر واسع بين القول الأول والثاني .

المسألة السابعة والأربعون بعد المائة : صور التكلف في الدعاء :

١- لسجع المُتَكَلِّف والمبالغة في ذلك، فإن هذا من الممنوع شرعاً، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه : (فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه«، فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك). أي الاجتناب.

٢- رفع الصوت بالدعاء رفعًا زائدًا عن الحاجة؛ لأن المشروع رفعه بمقدار ما يسمع من خلفه، فإذا زاد عن ذلك فهو من الاعتداء، قال الله تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}.

٣- تكثير الكلام الذي لا حاجة إليه في الدعاء، وذكر بعض الأوصاف التي تخرج الدعاء إلى الوعظ .

٤- التكلف في الأدعية وترك أدعية القرآن والسنة التي هي أجمع الأدعية وأفضلها .

٥- إطالة القنوت إطالة زائدة تخالف السنة ، والمشقة على الناس .

المسألة الموفية للخمسين بعد المائة: البكاء في الصلاة من أثر تدبر القرآن أمر لا إنكار فيها وربما غلب الإنسان على ذلك ، وهذا وارد عن رسول الله وصحابته وسلف الأمة ، ولكن المحذور فيه ارتفاع الصوت بالبكاء ونحوه ، وعلى المرء أن يجاهد نفسه على عدم ذلك ، فإنه قد يفتن بصوته وخشوعه وثناء الناس وغير ذلك ، وليحذر من مداخل الشيطان في ذلك .

وأما التباكي فهذا يكون في الخلوات ، وليس في الجلوات أمام الناس ، وعليه يُحمل الحديث المشهور: «ابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا» رواه ابن ماجه ومختلف في صحته.

والحذر من تصنع وتكلف البكاء والتباكي بنوعيه.

لم يكن من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبكي في الصلاة بصوت عالٍ ليكي من خلفه، ناهيك أن بعضهم يكون بنحيب وعويل، بل كان - صلى الله عليه وسلم - يكتُم بكاءه في صدره حتى يصبح له أزيز كأزيز المرجل ؛ أي: كغلي القدر.

قال ابن القيم - رحمه الله - عن هديه - صلى الله عليه وسلم في البكاء - في كتاب الهدى: «وأما بكاءه صلى الله عليه وسلم - فكان من جنس ضحكه، لم يكن بشهيق ورفع صوت» .

المسألة الواحدة والخمسون بعد المائة: حكم تتبع المساجد في التراويح له حالات :

الأولى : إن كان لأجل العلم والدعوة فهذا جائز ومندوب ، والصحابة كانوا يتركون أحياناً مساجدهم، ويأتون يصلون مع النبي - صلى الله عليه وسلم .

الثانية : إن كان لأجل أن الإمام يحافظ على السنة في صلاته فهذا محمود ومطلوب .

الثالثة : لأجل إدراك الصلاة فهذا جائز ، وهو مذهب الحنفية والمالكية كما في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي . واستثنى مالك إلا أن يكون في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فلا يخرجوا ويصلوا وحداناً لأن هذين المسجدين أعظم أجراً ممن صلى في الجماعة.

الرابعة: إن كان لأجل أصوات الأئمة فقد ذكر ابن القيم في بدائعه ما نصه : عن محمد بن بحر رأيت أبا عبد الله في شهر رمضان وقد جاء فضل بن زياد القطان فصلى بأبي عبد الله التراويح وكان حسن القراءة فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتى امتلأ المسجد فخرج أبو عبد الله فصعد درجة المسجد فنظر إلى الجمع فقال: "ما هذا تدعون مساجدكم وتجيئون إلى غيرها" فصلى بهم ليالي ثم صرفه كراهية لما فيه يعني من إخلاء المساجد وعلى جار المسجد أن يصلي في مسجده).

وورد في الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ليصل أحدكم في مسجده، ولا يتتبع المساجد" رواه الطبراني ومتكلم فيه وصححه الألباني .

والأقرب : الجواز ما لم يترتب عليه محذوران ونحوها :

الأول: هجر المسجد الذي يليه، فإذا ذهب هذا، وذهب هذا أدى ذلك إلى خلو المسجد عن جماعته، لا سيما مع قلتهم، ولا ريب أن عمارة المسجد، والتعاون على الطاعة، وتنشيط المتكاسل كل ذلك من المطالب العظيمة التي يتحقق بها قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: ٢].

الثاني: إيحاش صدر الإمام، وإساءة الظن به، والوقوع في عرضه وذلك بالخوض في الأسباب التي جعلت هذا الإنسان يتخطى مسجده إلى مسجد آخر، وقد يفتعل أسبابا يبرر بها تصرفه، والإمام منها بريء، وهذا أمر ملاحظ، فإن الغالب أن من

يتخطى مسجده إلى مسجد آخر بصفة دائمة إنما هو لسبب بينه وبين الإمام، لا لغرض شرعي.

قال في المغني: (وإن كان في قصد غيره - أي غير مسجده - كسر قلب إمامه أو جماعته فجبر قلوبهم أولى، وإن لم يكن كذلك فهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب؟ فيه روايتان:

إحدهما: قصد الأبعد، لتكثر خطاه في طلب الثواب، فتكون حسناته أكثر.

والثانية: الأقرب، لأن له جواراً، فكان أحق بصلاته.

المسألة الثانية والخمسون بعد المائة: حكم صلاة التراويح للنساء في المسجد

دلّت السُّنَّة على أنَّ الأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن، سواء كانت فريضة أو نافلة؛ ويجوز لهن الخروج للصلاة في المساجد بشرط إذن الزوج ونحوه كالأب، وعلى الأولياء والأزواج عدم منعهن بغير سبب معتبر، وفي ذلك خير لهن، لما في ذلك من سماع القرآن والعلم والتعلم، فعن ابن عمر - رضي الله عنها -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تمنعوا نساءكم المسجد، وبيوتهن خير لهن) رواه أبوداود وصححه النووي وابن دقيق العيد.



المبحث الثامن : مسائل متفرقة



المبحث الثامن : مسائل متفرقة

المسألة الثالثة والخمسون بعد المائة: حكم الدعاء بعد التراويح :

قولان عند الحنابلة ، الكراهة وعدمها ، والمذهب عدم الكراهة .

والأقرب: الجواز ، ولكن لا يكون على سبيل الدوام حتى لا يشبه المسنون وبلا رفع للصوت .

المسألة الرابعة والخمسون بعد المائة : صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: يجوز، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة وابن حزم وابن تيمية.

القول الثاني: لا يجوز، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، وشرط الحنابلة ألا تزيد صلاة المأموم على الإمام .

والراجع: الأول ، لأن الاختلاف في الصلاة لا يؤثر كما فعل معاذ رضي الله عنه .

فرع: على القول الثاني يصليها في مؤخر المسجد، وهو مذهب المالكية والحنفية ، ولا يعد من مخالفة الإمام إذا كان منفرداً ، أما يصلونها جماعة فلا ، لما في ذلك من التشويش وإقامة جماعتين في وقت واحد.

فرع: وهل تحصل له بذلك فضيلة الجماعة ؟ نعم، نص عليه الشافعية.

المسألة الخامسة والخمسون بعد المائة : هل إذا سلم الإمام فهل للمأموم أن يصل الركعتين الآخرين مع الإمام في الركعتين الأخيرتين ؟ محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يجوز ، وهو وجه عند الشافعية واختاره النووي وابن حزم .

القول الثاني : لا يصح ، وهو وجه عند الشافعية .

الراجع : الثاني ، للانفصال عن الإمام ، واختاره القاضي حسين من الشافعية في التعليقة ، وتوقف شيخنا ابن عثيمين فيها .

المسألة السادسة والخمسون بعد المائة : حكم صلاة التراويح خلف من يصلي العشاء ؟

القول الأول : يجوز ، وهو مذهب الجمهور .

القول الثاني : لا يجوز ، وهو مذهب الحنفية .

الراجع : الأول ، لعدم اشتراط اتحاد الصلاة بين الإمام والمأموم في الائتمام .

المسألة السابعة والخمسون بعد المائة : يصح تيمم واحد لجميع التراويح ، وهو مذهب المالكية والشافعية .

المسألة الثامنة والخمسون بعد المائة : إذا صلى العشاء والتراويح والوتر ، ثم بان بأن صلاة العشاء فاسدة دون التراويح ، فيأتي بالتراويح فقط نص عليه الحنفية .

المسألة التاسعة والخمسون بعد المائة : يكره عدّ الركعات في التراويح لما فيه من إظهار الملل، نص عليه الحنفية، كأن يقول: صلّينا كذا وبقي كذا وكذا.

المسألة الموفية للستين بعد المائة : يكره الإسراع في الأركان والقراءة، نص عليه الحنفية، ويحرم إذا كان يخل بالطمأنينة التي هي واجبة عند جمهور الفقهاء.

المسألة الواحدة والستون بعد المائة : تسنّ التراويح في حقّ المفطر أيضاً، نص عليه الحنفية.

المسألة الثانية والستون بعد المائة : لو قام بسورة قصيرة حصل له الفضل المذكور في الأحاديث، نص عليه المالكية، وقال الحنفية: يحصل لهم ثواب القيام دون ثواب الختم.

المسألة الثالثة والستون بعد المائة : إن حضرت جنازة للصلاة عليها أثناء صلاة التراويح جماعة، قدمت الجنازة لمشقة الانتظار، نص عليه الحنابلة.

المسألة الرابعة والستون بعد المائة : اختلف العلماء فيما إذا اجتمع خسوف مع تراويح؛ أيهما يقدم؟.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: إذا اجتمع خسوف مع تراويح، يقدم الخسوف وإن خيف فوات التراويح، وهو مذهب الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة وصوبه المرداوي؛

وذلك لأن الكسوف أكد ، وللخلاف في وجوبه ، ولأن صلاة الخسوف تكون من إحياء الليل بالصلاة ، لأن المقصود من صلاة التراويح إحياء الليل بالقيام .

القول الثاني: إذا اجتمع الخسوف مع صلاة التراويح، وتعذر فعلهما، تقدم التراويح على الخسوف، وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختاره ابن قدامة ؛ وذلك لأنها تختص برمضان وتفوت بفواته ، ولأنها أوكد وأفضل.

الراجع: الأول ، والمسألة محتملة ، ومن موارد الاجتهاد .

المسألة الخامسة والستون بعد المائة : الإمامة في صلاة التراويح والوتر مُستحقة للإمام الراتب ، لأنها من توابع العشاء، نص عليه الشافعية، وتظهر ثمرته عند التنازع في مواضع القراءة والدعاء والاستقلال بجميع الصلاة من عدمه.

المسألة السادسة والستون بعد المائة : إذا جلس المأموم ولم يدخل بالصلاة وانتظر حتى كبر الإمام للركوع فهل يصح فعله ؟ له حالتان :

الأولى: إن كان لعذر صح اتفاقاً.

الثانية: لغير عذر محل خلاف بين العلماء :

القول الأول: يصح ولكنه مكروه، ونص عليه الشافعية ، وهو المذهب .

القول الثاني: لا يصح ، وهو قول عند الشافعية ، وجاء في تحفة المحتاج وغيرها مانصه : (حكى ابن الرِّفْعَةِ عَنْ بَعْضِ شُرُوحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّهُ إِذَا قَصَرَ فِي التَّكْبِيرِ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لَا يَكُونُ مَذْرُكًا لِلرُّكْعَةِ).

لأنه ترك الفاتحة متعمداً وترك التكبير للفاتحة وبمقدوره أن يكبر للإحرام قبل ركوع الإمام .

والأحوط : للإنسان ألا يفعل ذلك ولا سيما سيفوته أجر القيام والقراءة والتأمين والتكبير ومتابعة الإمام .

المسألة السابعة والستون بعد المائة: هل تعتبر الصلاة بين العشاءين من قيام الليل؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يعتبر ذلك من قيام الليل ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : لا يعتبر ولا تنال فضيلة قيام الليل إلا بعد صلاة العشاء ، وهو ظاهر مذهب الحنفية كما في البحر الرائق و المالكية ، وهو المروي عن ابن عباس وقتادة في تفسير قوله : (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ) .

الراجع : الأول ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : " أتيت النبي ﷺ ، وهو يصلي بين المغرب والعشاء ، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء " . رواه الترمذي وقال حسن صحيح وحسنه ابن حجر في المطالب .

ولما ورد عن قتادة عن أنس في قوله تعالى : " كانوا قليلا من الليل ما يهجعون " . قال : " كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء " . وكذلك : " تتجافى جنوبهم عن المضاجع) رواه أبوداود .

ولأن الليل يبدأ من غروب الشمس .

قال الشوكاني في النيل : (والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفا فهي متتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال، قال العراقي: وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس بن مالك في ناس من الأنصار ومن التابعين الأسود بن يزيد وأبو عثمان النهدي وابن أبي مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبو حاتم وعبد الله بن سخرية وعلي بن الحسين وأبو عبد الرحمن الحبلي وشريح القاضي وعبد الله بن مغفل وغيرهم ومن الأئمة سفيان الثوري).

فائدة: تسمى الصلاة بين العشاءين عند الشافعية صلاة الأوابين وصلاة الغفلة .

ورد عن عبد الرحمن بن يزيد قال: (ساعة ما أتيت عبد الله بن مسعود فيها إلا وجدته يصلي بين المغرب والعشاء، فسألت ابن مسعود، فقلت: ساعة ما أتيتك فيها إلا وجدتك تصلي فيها؟ قال: إنها ساعة غفلة).

المسألة الثامنة والستون بعد المائة: واتفقت المذاهب الأربعة على فضل الصلاة بين العشاءين.

المسألة التاسعة والستون بعد المائة هل فيها عدد معين ؟

كل ما ورد في ذلك ضعيف ، فقيل : ست ركعات . وقيل : عشرون .

المسألة الموفية للسبعين بعد المائة: إذا اختلف مذهب المأموم عن الإمام في ركن

أو شرط في الصلاة فهل يصح الائتمام ؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يصح ، والعبرة بمذهب الإمام ، وهو قول عند الحنفية ومذهب

المالكية الحنابلة .

القول الثاني : لا يصح ، والعبرة بمذهب المأموم ، وهو مذهب الحنفية والشافعية .

الراجع : الأول ، لأن الإمام هو صاحب الولاية ، والمأموم تبع له ، وإنما جعل

الإمام ليؤتم به ، ولأن الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض

في البلدان وفي الحرمين الشريفين وفي موسم الحج ، مع اختلافهم في الفروع ،

فكان ذلك إجماعاً ، ولأن المخالف إما أن يكون مصيباً في اجتهاده ، فله أجران :

أجر لاجتهاده ، وأجر لإصابته ، أو مخطئاً فله أجر على اجتهاده ، ولا إثم عليه في

الخطأ ، لأنه محطوط عنه ، والقاعدة : (من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته

لغيره) ولأن القول بعدم الصحة يترتب عليه الفرقة والخلاف والشر ، ولأنه لا

يسع الناس إلا القول بالصحة ، وبخلافه الحرج والمشقة ، وهو يتنافى مع قاعدة

الشرعية الكبرى الاجتماع والاتلاف ، ونبذ التعصب والخلاف .

المسألة الواحدة والسبعون بعد المائة: هل يشرع التسبيح إذا مر بآية تسبيح أو

التعوذ عند ذكر النار والسؤال عند ذكر الجنة ؟. له حالتان :

الأولى : في النافلة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يستحب ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب الحنفية ورواية عن مالك .

والراجع : الأول ، لحديث حذيفة في صلاته مع الرسول ﷺ بالليل قال فكان إذا

مر بآية رحمة سأل وآية وعيد تعوذ (رواه مسلم وورد عن عائشة رضي الله عنها

رواه ابن أبي شيبة وأبي موسى رواه البيهقي وأسماء رضي الله عنها رواه ابن أبي

شيبه .

الثانية: إذا كان في الفريضة فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يستحب ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب الحنفية ورواية عن مالك ومذهب الحنابلة .

والراجع : الجواز ، سواء المأموم أو الإمام ، للدليل السابق ، ولأن ما جاز في

النفل جاز في الفرض إلا بدليل يفرق ، ولا دليل ، واختاره شيخنا ابن عثيمين ،

أسكنه ربي الجنان ، وجزاه وعلماء الأمة عن الأمة خيراً لقاء ما قدموا للإسلام

والمسلمين .

المسألة الثانية والسبعون بعد المائة: حكم الصلاة على رسول الله إذا مر بآية

فيها الصلاة على رسول الله ﷺ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يجوز ، وتفسد صلاته ، وهو مذهب الحنفية إلا إذا صلى عليه ابتداء .

القول الثاني : يكره في الفرض ويجوز في النافلة ، وهو مذهب الحنابلة ، وهو مروي عن سعيد بن جبير وابن سيرين رواهما ابن أبي شيبة .

القول الثالث : يجوز في الفرض والنفل ، وهو قول عند الحنابلة والمالكية .
الراجع : كما تقدم في المسألة السابقة .

المسألة الثالثة والسبعون بعد المائة: ما يقال عند بعض الآيات :

-كقوله تعالى (أليس الله بأحكم الحاكمين) فيقال بلى ، فبأي حديث بعده يؤمنون) فيقال آمنا بالله ، -وكقوله (فمن يأتيكم بماء معين) فيقال الله ربنا .
ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قرأ منكم والتين والزيتون، فانتهى إلى آخرها: {أليس الله بأحكم الحاكمين} ، فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: لا أقسم بيوم القيامة، فانتهى إلى {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} ، فليقل: بلى، ومن قرأ: والمرسلات، فبلغ: {فبأي حديث بعده يؤمنون} ، فليقل: آمنا بالله " ، قال إسماعيل: ذهب أئيد على الرجل الأعرابي، وأنظر لعله، فقال: «يا ابن أخي، أتظن أني لم أحفظه،

لقد حججت ستين حجة، ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه» رواه أبو داود وضعفه النووي .

- ويقول في قوله {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى}، فليقل: بلى، وهو قول بعض الحنابلة في الفرض والنفل .

المسألة الرابعة والسبعون بعد المائة: قول لا إله إلا الله إذا مر بذكرها في الصلاة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: قال ابن عقيل الحنبلي: (لا يقول ذلك).

القول الثاني: قال ابن مفلح: (يقولها ويسر).

الراجع: الأول ، لعدم مووجه الصحيح .

المسألة الخامسة والسبعون بعد المائة: هل يقول المأموم استعنت بالله أو إياك نعبد وإياك نستعين عند قراءة الإمام لها ؟ محل خلاف بين العلماء :

القول الأول: الكراهة ، وهو مذهب الحنابلة ، لأنه يجب الإنصات .

القول الثاني: بدعة ، واختاره النووي .

والأقرب: الثاني ، لعدم الدليل .

فرع: هل تبطل الصلاة بذلك ؟ له حالتان :

الأولى: إذا قصد به ذكر الله أو الدعاء؛ فإن صلاته لا تبطل باتفاق الأئمة.

الثانية: إذا لم يقصد الذكر ولا الدعاء فصلاته باطلة عند بعض الشافعية .

المسألة السادسة والسبعون بعد المائة: حكم القراءة في كتاب ترجمة لمعاني

القرآن لأجل التدبر له حالتان :

الأولى: إذا قرأ فإن صلاته باطلة اتفاقاً ، لأنه كلام آدمي ، وهو محرم .

الثانية: بدون قراءة وإنما مجرد النظر في كتاب أو جوال ونحوها ، هل تبطل بها

الصلاة؟

القول الأول: تبطل ، وهو قول ابن القاسم المالكي وقول عند الحنابلة .

القول الثاني: لا تبطل إذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه ، وهو مذهب الشافعية

والصحيح في مذهب الحنابلة.

الراجع: الثاني ، والترك أولى ، لأن الاستماع مقدم على التدبر في الصلاة ،

ويستثنى من ذلك قراءة القرآن من المصحف في الصلاة .

المسألة السابعة والسبعون بعد المائة: اقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج

المسجد له حالات :

الأولى: إذا اتصلت الصفوف صح ذلك سواء وجد فاصل أو لا ، وحكى ابن

تيمية الإجماع على ذلك.

الثانية : إن كانت الصفوف غير متصلة فهل تشترط رؤية الإمام أو من وراءه أو يكفي سماع الصوت من الإمام وإذا كان هناك حائل من طريق أو نمر هل يمنع الاقتداء ؟ محل خلاف بين العلماء

القول الأول : أنه يشترط أن يرى الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة، وأمكن الاقتداء ولا يمنع الفاصل من طريق أو نحر، وهو المشهور من مذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد .

القول الثاني : أنه يكفي سماع صوت الإمام أو من وراءه أو رؤية الإمام أو من وراءه ولا يمنع ذلك الفاصل من طريق أو ممر، وهو قول مالك ، ورواية عن أحمد، واختيار ابن قدامة .

القول الثالث : أنه يشترط أن يرى الإمام أو من وراءه في بعضها وأمكن الاقتداء ولا يكون هناك فاصل من نمر أو طريق، وهو المشهور عند الحنابلة.

القول الرابع : أنه يكفي رؤية الإمام أو سماع صوته لكن يشترط ألا يكون هناك فاصل من طريق أو ممر، وهو قول الحنفية في المشهور عنهم .

القول الخامس : اشتراط اتصال الصفوف ، وهو قول عند الحنابلة ، واختاره ابن قدامة في قول له والمجد ، ورجحه الزركشي الشافعي في «إعلام الساجد» .

والراجع : له حالات :

الأولى : إذا كان المكان ملاصقاً للمسجد ولا يوجد فاصلاً وأمكن الاقتداء فيصح ، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها صلت في بيتها بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، رواه عبدالرزاق ، ولأن بيوت النبي صلى الله عليه وسلم كانت ملاصقات للمسجد، وكان لها فتحات على المسجد .

وحديث أسماء "فإنما أتت عائشة رضي الله عنها حين خسفت الشمس والناس يصلون قياماً فإذا هي قائمة تصلي" رواه البخاري ، ولا تحاد المكان .

الثانية : إذا كان بينهما ممر يسير ويغلق وقت الصلاة وأمكن الاقتداء فيصح ، لما تقدم ، لقاعدة : " وما قارب الشيء أخذ حكمه ، ونص ابن تيمية جواز ذلك عند الحاجة .

الثالثة : إذا كان بينهما طرق ومسافات طويلاً أو عرضاً فلا بد من اتصال الصفوف لما يلي :

- ١ - أن لفظ «الجماعة» يطلق على الجماعة في مكان متحد، وأما التباعد الكبير بين الجماعات فلا يصح أن يقال: «إنهم جماعة واحدة» ، بل يقال: «جماعات».
- ٢ - قد أشار لهذا المعنى بعض الفقهاء، وضبطوه باتحاد المكان ، ولو شرطنا فقط إمكان الاقتداء بالرؤية والصوت؛ فإن ذلك لا ينضبط مع تطور الوسائل والتقدم.

قال ابن تيمية : (فإن صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكانا وزمانا فإذا أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام أو يتخلفوا عنه تخلفا كثيرا لغير عذر كان ذلك منها عنه باتفاق الأئمة وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين مثل أن يكون هذا خلف هذا وهذا خلف هذا كان هذا من أعظم الأمور المنكر) ، ولكن خالف المالكية في ذلك ولم يجعلوا اتحاد المكان شرطاً وإنما المعتبر إمكانية الاقتداء .

٣ - صلاة الجماعة جاءت بهيئة شرعية من خرج عنها فعليه الدليل ، والأصل عدم زيادة وصف عما جاءت به النصوص ، والأصل في العبادات التوقيف .

٤ - أن الاتصال غير متحقق في البنيان ، ورجحه الزركشي في «إعلام الساجد» .

وقال : " لما فرق بين الصلاة في البنيان وعلى جبل أبي قبيس : «لا يمكن اتصال الصفوف من الدار إلى السطح بخلاف أبي قبيس» .

المبحث التاسع : أحكام دعاء ختم القرآن .

المسألة الثامنة والسبعون بعد المائة: ختم القرآن داخل الصلاة له حالتان :

الأولى: في الفريضة لم يقل أحد به .

الثانية: في النافلة : وهذا وقع فيه الخلاف بين العلماء :

القول الأول: يحرم ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وعده بعض الشافعية بدعة، لعدم الدليل ، وقد وجدت الختمات في صلاة الصحابة والتابعين ، والعبادات توقيفية .

قال ابن مازة الحنفي في المحيط : (ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان، وعند ختم القرآن بجماعة؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي عليه السلام وأصحابه؛ قال الفقيه أبو القاسم الصفار: لولا أن أهل هذه البلدة قالوا: إنه يمنعنا من الدعاء، وإلا لمنعتهم عنه) والكراهة تحريمية كما هو مقرر عند الحنفية.

وقال ابن الحاج في المدخل : (وينبغي له أن يتجنب ما أحدثوه بعد الختم من الدعاء برفع الأصوات والزعقات. قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} وبعض هؤلاء يعرضون عن التضرع والخفية بالعياط والزعقات وذلك مخالف للسنة المطهرة. وقد سئل بعض السلف عن الدعاء الذي يدعو به عند ختم القرآن فقال أستغفر الله من تلاوتي إياه سبعين مرة. وسئل غيره عن ذلك فقال أسأل الله أن لا يمقتني على تلاوتي).

القول الثاني: يشرع ، واستحسنه متأخروا الحنفية كما في فتاوى قاضي خان وهو مذهب أحمد و الحنابلة وهو ظاهر اختيار ابن القيم في الجلاء ، واختاره ابن باز، لفعل عثمان وسفيان بن عيينة حيث قال (هي عمل أهل مكة والبصرة) ولأن الدعاء في أصله مشروع في الصلاة ، ويدعو بعد قراءة سورة الناس يرفع يديه قبل الركوع .

يقول الفاكهي في أخبار مكة : (وسمعت بعض فقهاء أهل مكة وأشياخها يقول: كان من أمر الناس قديماً أن يختتموا القرآن في شهر رمضان ليلة سبع وعشرين في الترويجة الأولى من التراويح في الركعة الثالثة من الترويجة الأولى، فإذا فرغ الخاتم دعا وهو قائم قبل ركوعه، ودعا الناس معه ساعة، لا يطول فيها ولا يقصر؛ لكيلا يضر بالضعيف أثم يركع، فإذا قام في الرابعة قرأ بفاتحة الكتاب وآيات من سورة البقرة ليكون قد ختم وابتدأ قال: ويروى عن بعض من مضى من قراء أهل مكة أنهم كانوا في الختمة إذا بلغوا والضحي كبر الخاتم بعد فراغه من كل سورة يقول: الله أكبر في الصلاة ثم تركوا ذلك بعد أي التكبير)

وفي الفتاوى الهندية : (الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان مكروه لكن هذا شيء لا يفتى به).

ونوقش بما يلي :

١- بأن فعل عثمان لا يصح ، وليس له سند إليه .

٢- أن عمل أهل مكة والمدينة والبصرة عليه فهذا التابع ليس دليلاً وحجة إلا إذا اتصل بعصر التشريع وأن من التابعين من أنكر ذلك كمالك رحمه الله كما في الحوادث والبدع للطرطوشي ، وورد عن مالك أنه من عمل الناس وهو من أهل المدينة وإمامها.

وهذه مسألة وقع فيها للطرف الآخر التبديع وفي رمضان ، وحين الختام يخوض الشباب خوضاً في هذه المسألة فتجد أحدهم ينصرف ، وآخر يجلس ، وسمعت أحدهم يقول لا تجوز المتابعة بل يقطع الصلاة ، لأنها بدعة .

ولاشك أن الأولى لمن لا يرى ذلك ألا يحضر المسجد ، لأن القطع أو الانصراف أو الجلوس يترتب عليه مفسد وسوء ظن به أو بالإمام .

وعلى طالب العلم أن يكون عنده نوع من الفقه في الخلاف وأفعاله وتصرفاته حين الخلاف .

وأمر آخر وهو أحب أن أنبه عليه ألا نستعجل في التبديع في المسائل التي لها حظ من النظر ولها أصل وقال به بعض العلماء وفيها نوع من الاجتهاد ولا شك أن القول بدعاء الختمة قول مرجوح وليس مستحباً فيقال بأنه مرجوح وليس مستحباً وأما القول بالتبديع فمحل نظر ولو كل مسألة وقع فيها الخلاف واعتبرنا القول المرجوح بدعة لكان أكثر كتب الفقه بدعاً والله أعلم .

والأولى بالأئمة أن يجعلوا الدعاء في الوتر سواء قبل الركوع أو بعده فهذا أسعد بالدليل وألصق بالسنة وعمل الصحابة وأحوط للعبادة وأبرأ للذمة وأخلص للعبادة من مشتبهِه فيه وأبعد عن التشويش والصراع العلمي وآلف للقلوب وأجمع الكلمة وقيل للإمام أحمد: يختم في الوتر ويدعو؟ فسهل فيه.

المسألة التاسعة والسبعون بعد المائة: ليس في دعاء الختمة حديث مرفوع ولا موقوف ولا من فعل الصحابة فيدعو بما شاء ، وفي المطالب للحنابلة: "عن الفضل بن زياد أنه سأل الإمام أحمد: بم أدعو؟ قال: بما شئت".

المسألة الموفية للثمانين بعد المائة: التكبير عند ختم القرآن داخل الصلاة :
 أ- صفة التكبير : قال ابن كثير : (وكيفية التكبير عند بعضهم أن يقول : الله أكبر ويقتصر ، ومنهم من يقول : الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر) ، فإذا انتهى من سورة الضحى قال الله أكبر ثم ييسمل ثم يشرع في السورة التي بعدها .
 ب- موضعه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

قيل: من سورة الليل. **وقيل:** من سورة الضحى. **وقيل:** من سورة الشرح .
 ج- حكمه استحبه أهل القراءات كابن الجزري قال وعليه عمل أهل مكة **وقيل:** لا يشرع .

الراجع: الثاني ، لعدم الدليل على ذلك .

المسألة الواحدة والثمانون بعد المائة: تخصيص ليلة من الليالي للختمة محل

خلاف :

القول الأول : يستحب ليلة سبع وعشرين لفضيلتها ، وهو مذهب الحنفية .

القول الثاني : لا يشرع التخصيص ، ونص عليه الشاطبي في الاعتصام .

المسألة الثانية والثمانون بعد المائة: حكم جمع الآيات التي نسيها الإمام أو خطأ

فيها قبل الختمة

القول الأول : يستحب ، وهو مذهب الحنابلة ، لتكون ختمة كاملة .

القول الثاني : لا يشرع ، واختاره ابن تيمية .

الراجع : الثاني ، لعدم الدليل ، ولأن ذلك يؤدي إلى الخلل في التلاوة .

المسألة الثالثة والثمانون بعد المائة: قراءة القرآن بالمقامات :

المقامة : هي لحن معين ، وهي في أصلها تستخدم في الموسيقى ، وهي فارسية

الأصل وتستعمل في الغناء ثم استعملها العرب في الشعر والغناء ثم استعملت

في القرآن والآذان .

تحرير محل النزاع :

أ-اتفق العلماء على استحباب تحسين الصوت لحديث (زينوا القرآن

بأصواتكم) رواه البخاري .

ب- اتفق العلماء إذا كانت المقامات تؤدي إلى زيادة الحروف أو نقصها فهي محرمة.

ج- اتفق العلماء على من قرأ بطبيعته ووافق شيئاً من تلك المقامات من غير تعلم ولا تصنع للإتيان بها فهو جائز .

د- إذا قصدتها وتعلمها وقرأ بها من غير زيادة للحرف فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: التحريم ، وهو مذهب كثير من السلف وبعض الحنفية وكثير من المالكية وبعض الحنابلة واختاره ابن تيمية ، لحديث : (بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم، وإن كان أقل منهم فقها) رواه أحمد .

القول الثاني: الكراهة ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثالث: الإباحة ، وهو مذهب الشافعية .

الأقرب: الجواز ، لأن تحسين الصوت بالقرآن مطلوب شرعاً ، وهو وسيلة مباحة ، والوسائل مباحة ما لم تتضمن أمراً محرماً .

ولكن ينبغي عدم المبالغة في ذلك ، مبالغة تخرج عن العناية بتدبر القرآن ، حتى وصل ببعضهم الإخبار بأن القراءة اليوم ستكون بالمقام كذا وكذا ،

وربما قسم المقامات على الأيام ، والتوسع هذا محل نظر ، ولو لم يكن فيه إلا عدم فعل السلف لكفى .

المسألة الثانية والثمانون بعد المائة : حكم تقليد الأصوات في القراءة :

تحرير محل النزاع :

أ- إن قصد السخرية ، فهذا محرم ، لأن السخرية محرمة ، وتدخل في الغيبة .

ب- إذا كان لا يعتمد ذلك وإنما يأتي عرضاً فهذا جائز .

ج- التقليد في الأداء جائز .

د- إن كان طلباً للشهرة والصيت فلا يجوز .

هـ- التقليد في الصوت إذا لغير ما تقدم فمحل خلاف :

القول الأول : المنع ، واختاره جماعة من المعاصرين منهم الألباني .

القول الثاني : يجوز ، واختاره جماعة من لجان الفتوى وابن عثيمين .

الراجع : الجواز ، لما ورد عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن المغفل المزني

قال : (رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح أو من سورة

الفتح قال فرجع فيها قال ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال لولا أن

يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه

و سلم . فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه ؟ قال آ آ آ ثلاث مرات) رواه

البخاري ، وفي رواية : (لولا أن يجتمع الناس علي ، لأخذت لكم في ذلك الصوت ، أو قال : اللحن) رواه الطيالسي .

وهو ترديد الصوت في الحلق مع اللحن والنغم وفي قوله إشارة إلى أن ذلك مما يستميل القلوب والنفوس إلى الإصغاء .

فرع : لا يعد تقليد الأصوات من الغيبة قاله العز بن عبد السلام .

المسألة الثالثة والثمانون بعد المائة : يباح للنساء حضور الجماعة في

المساجد ، وإن كانت صلاتها في بيتها خيرا لها وأفضل ، اتفاقاً .

فرع : وشرط ذلك ، إذن الزوج ، وعدم الخروج بالزينة .

المسألة الرابعة والثمانون بعد المائة : حكم إذن الزوج لزوجته إذا استأذنته

للخروج إلى المسجد محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يستحب للزوج أن يأذن لزوجته إذا استأذنته في الخروج إلى

المسجد للصلاة إذا أمنت الفتنة ، فإن منعها لم يحرم عليه منعها ، وهو مذهب

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وحكي أنه قول عامة العلماء ، لأنه لو كان

إذن الزوج واجباً لانتفى معنى الاستئذان ؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان

المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد ، ولأن حق الزوج مقدم .

القول الثاني : يجب على الزوج أن يأذن لزوجته إذا استأذنته إلى المسجد

للصلاة ، إذا أمنت الفتنة ، وهو قول ابن عبد البر ، وابن حزم ، والشوكاني ،

والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين، لما ورد عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». وفي رواية «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» رواهما مسلم.

المسألة الخامسة والثمانون بعد المائة: حكم العوض على الإمامة له

حالات:

الأولى: أخذ الرزق من بيت المال يجوز، وهو مذهب جمع من الفقهاء، وينبغي ألا يكون مقصد الإنسان المال حتى لا يحرم الأجر بل يكون مقصده الاستعانة على طاعة الله وعلى القيام بها.

سئل سفيان بن عيينة عن الرجل يؤم أو يؤذن فيُعطى على ذلك من غير تعرض؟ فقال: (لا بأس، هذا موسى سقى لهما لله فعرض له رزق فقبله).

الثانية: أن يكون العوض على سبيل الجعالة من أذن في المسجد أو أمّ فله كذا من المال فيصح على الصحيح من قولي العلماء، لأنه ليس إجارة، وينبغي ألا يكون مقصد الإنسان المال حتى لا يحرم الأجر بل يكون مقصده الاستعانة على طاعة الله وعلى القيام بها.

الثالثة: أن يكون على سبيل الأجرة محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: يحرم أخذ الأجرة على الإمامة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة واختاره ابن عثيمين.

القول الثاني: لا يجوز أخذ الأجرة على الإمامة إلا للحاجة، وهو اختيار متأخري الحنفية، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وذلك لأن المحتاج يمكنه أن ينوي العمل لله، ويستعين بالأجرة على سد حاجته، بخلاف الغني؛ لأنه لا يحتاج إلى الكسب .

فائدة نفيسة : يقول السبكي كثير من المسائل في التراويح لم يذكرها أصحابنا الشافعية وذكرها الحنفية والمالكية وذلك لأمرين :

- ١- لأنها ليست على قواعدنا فلا يحتاج إلى التفريع .
- ٢- اكتفاء بذكر أحكامها في قواعد تشمل التراويح وغيرها فلا يحتاج إلى التنصيص عليها في التراويح.

وأختتمها بدرة من درر السبكي الذهبية - رحمه الله - :

إِنَّكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ إِذَا أَرَدْتَ تَحْقِيقَ مَسْأَلَةٍ، فَأَخْلِصْ النِّيَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَاقْصِدِ الْحَقَّ فِي نَفْسِهِ، وَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِمَّا سِوَاهُ، وَاتَّهَمْ نَفْسَكَ أَنْ تَكُونَ فِيهَا دَسِيسَةً أَوْ هَوًى يَمْنَعُهَا عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ .

فَإِذَا صَحَّ لَكَ، وَاسْتَوَتْ عِنْدَكَ الْأُمُورُ كُلُّهَا، اطْلُبِ الْأَدْلَةَ، وَانْظُرْ مَقَالَاتِ الْعُلَمَاءِ، وَاسْتَغْرِغْ وَسْعَكَ فِي ذَلِكَ، وَزِنْ كُلَّ مَقَالَةٍ تَرِدُ عَلَيْكَ بِمِيزَانِ الْعِلْمِ، وَاعْرِضْهَا عَلَى مُحَكِّ النِّقْدِ، وَأَمْعِنِ النَّظَرَ فِي فَهْمِهَا وَلَا تَرُدَّهَا عِنْدَ إِشْكَالِهَا حَتَّى تَجْمَعَ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَتَتَفَهَّمْ مَرَادَهُ، ثُمَّ تَعْرِضْهُ عَلَى قَوَاعِدِهِ، ثُمَّ تَعْرِضْهُ

على قواعد غيره من العلماء، ثم تعرض الجميع على قواعد الشريعة، وأنت في ذلك كله طالب للإنصاف، قاصد للحق حيث كان، سواء أكان لك أو عليك.

وإذا وقع في قلبك معنى وقلت إنه الصواب، لا تعجل بالجزم به، بل راجع فكرتك فيه وما تنتهي إليه طائلته، واعرضه على أدوات العلوم من اللغة والعربية وغيرها من النقلات، وعلى ميزان النظر والقواعد العقلية، وقل: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهتدي لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

فأرجو إذا فعلت ذلك، أن يلهمك الله الحق، ويقذف في قلبك نوراً تبصر به الصواب، فإذا وقفت عليه واطمأن قلبك به، اشكر الله تعالى على ما أولاك، واحفظ الأدب مع العلماء الذين لم يقعوا على ما وقعت عليه.

وفي رياض النفوس في طبقات علماء القيروان ما نصه: (في ترجمة حمدون بن مجاهد الكلبي رحمه الله تعالى أنه ذا انصرف من المحراب وجد أصحابه موضع سجوده قد ابتل من دموعه. قالوا: ولقد صلى بنا التراويح في شهر رمضان، فلما كان ليلة سبع وعشرين ختم بنا ختمة وأخذ في الدعاء والبكاء والتضرع إلى الله عز وجل والالتجاء إليه والناس خلفه يبكون ويتضرعون، فتاب إلى الله عز وجل وأناب في تلك الليلة نحو السبعين رجلاً، فمنهم من ندم على شرب الخمر، ومنهم

° المراجع: بدائع الصنائع، البحر الرائق، حاشية الطحاوي، المحيط البرهاني، مواهب الجليل، حاشية العدوي، المجموع، تحفة المحتاج، الحاوي، الإنصاف، كشف القناع، مطالب أولي النهى، بدائع الفوائد، ضوء المصابيح في أحكام التراويح للسبكي، المصابيح للسيوطي، رفع العنوت عن أحكام القنوت لأحمد الزومان، التبريح في أحكام التراويح للعقل، الموسوعة الفقهية الكويتية.

من كان على غير ذلك من الذنوب، فصاروا كلهم إلى التوبة النصوح بفضل نيته وجميل طويته).

أخيراً:

أيها الأئمة والمأمومون: رمضان وصلاة التراويح، فرصة للجميع للتدبر والتفكير في كتاب الله.

وليجاهد الإمام نفسه على الإخلاص، فإن الشيطان يتسلط على المؤمنين ليفسد عبادتهم، وليكثر من الضراعة في طلب الانتفاع بالقرآن والطمأنينة والسكينة، وليجتنب كل ما يعكر صفو عبادته وإخلاصه لربه، ومن جاهد نفسه على ذلك فإن الله يضاعف له الأجر، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ)، وليعقد مع ربه عقداً ليس له فيه أحد سواه، ينقشه في صفحات الآخرة، كل ليلة، تلاوة فيها الإخلاص والصدق والصفاء والنقاء لله، وتذكر الحديث القدسي الذي يرويه الرسول ﷺ عن ربه: " قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه " رواه مسلم.

ما زاحم الإخلاص مثل الكاميرا وكلنا يدري بذا بلا مِرا

واعظ المحاريب، معشر الأئمة:

♦ حَبِّروا القرآن في محاريبكم تحبيراً، ورتلوه ترتيلاً كما أنزل هدىً وبصيرة وفرقاناً ونوراً.

♦ في آياته ما يزلزل الغفلة، ويُحيي في القلوب الخشية والإنابة، فما من قولٍ أبلغ من كلام الله، ولا من موعظةٍ أصدق من آياته.

♦ واعلموا أن وراءكم قلوباً عطشى تنتظر قطرة هدى، وأرواحاً تائهة تبحث عن ميناء أمان، وعقولاً حائرة أرهقها التيه تتلمس طريق النور، وتبحث عن يقينٍ واحدٍ في زمنٍ يضجُّ بالشكوك والشبهات، وراءكم قلوبٌ وأرواح تنادي: “دلّونا على الله”.

♦ لولا القرآن لضاعت البوصلة ولتبدّد السكون في الصدور و لنامت الضمائر وغاب اليقين.

♦ لولا القرآن لعمّ الظلام أرجاء القلوب وضاعت بنا السبل، وافترقت بنا الطرق، وذوت أرواحنا في مفازات الحياة بلا دليل ولا زاد.

لولا القرآن، لهلكنا في أودية الشهوات، وغرقنا في لجج الشبهات، فما أنقذ القلوب من غفلتها، ولا النفوس من سباتها، إلا نورُ هذا الكتاب (وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)

لولا القرآن، لما كان للدنيا أنس، ولا للحياة معنى، ولا للصلاة لذة، ولا للأسحار أنين وحنين.

لولا القرآن، لبقيت أعمارنا خواءً، وأعمالنا بلا بركة، وأيامنا بلا وجهة، فلا ثمرة تُجنى، ولا سَكينة تُرجى.

لولا القرآن، لما عرفنا الله كما ينبغي لجلاله، ولا تلذذنا بذكره، ولا وجدنا في عبادته روحًا وسعة وسرورًا.

لولا القرآن، لنقص من قلوبنا حبل الوصال، واهترّ فينا اليقين، وتهافت أركان الثبات، فما أقامنا على الحق إلا هذا الكتاب العزيز.

لولا القرآن، لبقيت القبور موحشة، والآخرة غريبة، والموت فزعًا لا يُحتمل.

لولا القرآن، لما سمعنا صوت الرحمة ينادي التائبين: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾، ولا شعّ النور في أعماقنا بقوله ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

لولا القرآن لقتلنا اليأس والقنوط (والله متم نوره) (والله غالب على أمره)

♦ لولا القرآن لما عرفنا معنى الصبر حين تضيق الحياة، ولا طعم الرجاء حين يثقل الألم، ولا دفء الإيمان حين يشتد البرد في الأرواح، ولا لذة المناجاة في جوف الليل حين تهجرنا الدنيا بمن فيها.

♦ لولا القرآن ما ارتقت أرواحنا من وحل الأرض إلى صفاء السماء، ولا خفت قلوبنا تحت ثقل الهموم، ولا سكنت نفوسنا بعد اضطراب، ولا علمنا أن في كل بلاءٍ حكمة، وفي كل قدرٍ رحمة .

♦ لولا القرآن لما اشتقنا للجنان والنظر إلى وجه الرحمن ، ولولاه لما خشينا من الله وعذابه ولظى النيران.

♦ لولا القرآن لضاع الطريق بين ضجيج الدنيا وسكون الآخرة ولانطفأت المصابيح في دروب الحائرين.

♦ لولا القرآن لما عرفنا حال المعاندين والظالمين والمنافقين والهالكين .

هو القرآن... مرسى الفؤاد حين تضطرب الأمواج، ومرفأ الروح حين تكدها الأقدار...

♦ هو القرآن... المربي، والهادي، والصاحب في الوحشة، والنور في العتمة، والدواء لكل سُقم، والبصيرة لكل حائر.

♦ بلابل المحاريب : أيقظوا في الناس حبّ القرآن كما أيقظه الوحي في قلوب الصحابة، وازرعوه في القلوب كما يزرع المطر في الصحراء النبات .

♦ واجعلوا من محاريبكم مناراتٍ للهداية لا يُطفئها ليل الغفلة ومكدرات الحياة ، واجعلوا من محاريبكم حدائق للروح، فكل من ألقى السمع وهو شهيد سيعود مولوداً من جديد،(وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا). يشهده الله وتشهده الملائكة (وذكر بالقرآن من يخاف وعيد).

أيها المأمومون : أحضروا قلوبكم ، واصغوا بأذانكم إلى كلام الله ، واجاهدوا أنفسكم على ألا تشرد قلوبكم وعقولكم في أودية الدنيا.

من أخبار أئمة الإسلام في إمامتهم في التراويح :

- الحسن بن شهاب بن الحسن بن شهاب، أبو علي العكبري الحنبلي صلى بالناس التراويح سبعين سنة. (المتوفى ٤٢٨).
- محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب النيسابوري صلى بالناس التراويح ثلاثاً وستين (ت ٣٩٢).
- الحسن بن مستماد بن نعمة بن يزيد أبو علي الهلالي الحوراني المقرئ كان يصلي بجامع دمشق في حلقة الحنابلة صلاة التراويح ويقرأ فيها بعدة روايات يخلطها ويردد الحرف المختلف فيه فأنكر عليه ذلك شيخنا أبو الحسن بن قبيس وقال هذا يذهب ترتيب النظم في القرآن (ت ٥٤٦).
- كانت صلاة التراويح تصلى في المسجد الحرام على المذاهب الأربعة فكل إمام يصلي بمن على مذهبه ؛ وقد أنكر جماعة من أهل العلم هذا ، ووحد الملك عبدالعزيز وجمع الناس على إمام واحد .
- قال ابن الوردي : (وصليت خلف ابن تيمية التراويح في رمضان فرأيت على قراءته خشوعاً، ورأيت على صلاته رقة حاشية تأخذ بمجامع القلوب).
- محمد بن محمود بن ناصر بن إبراهيم الزرعي المقرئ تصدر للإقراء وأم بالأشرفية وكان حسن الصوت جداً وكان الناس يقصدونه للصلاة خلفه في التراويح ويزدحمون (ت ٧٣٨).

• الحاج محمد العبدلي صلى التراويح مع رجل كان يصليها بسرعة من غير إكمال الأركان وتطويل القراءة، فجعل كلما صلى شفعا خلع ثوبا، حتى بقي بسرويله. فقال بعض الحاضرين: ما شأنك! فقال: أخفف عني لألحق إمامكم إذا طار (ت ١١٦٤).

• أحمد بن عبد الله الدوري المكي يصلي بالناس التراويح بالقرب منها فيصلي معه الجهم الغفير لمزيد تخفيفه ويلقبون صلاته المسلوقة (ت ٨١٩).

• أحمد بن سلمان بن أحمد يقرأ في التراويح كل ليلة نصف القرآن بقي على ذلك سنين وكان حسن التلاوة، يعرف بالسكر، وتكرر منه في صلاته لنفسه أن يختم القرآن في ركعة وركعتين. (٦٠١).

• القزويني الشافعي كان يصلي بالناس التراويح في ليالي شهر رمضان وكان يحضر عنده خلق كثير فلما كان ليلة الختم دعا وشرع في تفسير القرآن من أوله ولم يزل يفسر سورة سورة حتى طلع الفجر فصلى بالناس صلاة الفجر بوضوء العشاء (ت ٥٩٧).

• علي بن عيسى بن موسى أبو الحسن الإسكندري المالكي وكان يصلي التراويح في كل ليلة بختمة كامل الشهر كله (ت ٦٩٤).

• محمد بن أحمد بن الأمين الحرشي ويصلي بالناس في رمضان صلاة التراويح في آخر عمره بلا تطويل ممل، ولا تقصير مخل (ت ١٢١٥).

- موسى بن ميمون، الرئيس أبو عمران القرطبي لما قدم من المغرب صلى بمن في المركب التراويح في شهر رمضان (ت ٦١٠)
- يعقوب بن يوسف المعمر المقرئ أبو محمد الحربي ، وكان يصلي بالناس التراويح في رمضان كل ليلة بنصف ختمة. (ت ٥٨٧).

❖ اللهم فقهننا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعائه وأنصاره ، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها على رضاك ، وجمعاً للمسلمين على هداك ، وهلاكاً للظالمين المعتدين ، وسكينة وطمأنينة على عبادك المظلومين والمبتلين .

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

إِنَّا عَلَى الْبِعَادِ وَالتَّفَرُّقِ لَنَلْتَقِيَ بِالذِّكْرِ إِن لَّمْ نَلْتَقِ

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ١٠ / ٩ / ١٤٤٥ هـ

النسخة الثانية ١٨ / ٨ / ١٤٤٦ هـ

النسخة الثالثة ٢٤ / ٨ / ١٤٤٧ هـ

famary1@gmail.com

روابط الخلاصات الفقهية	
إتحاف النبيل في أحكام التمثيل	الإنارة في أحكام الاستخارة
الدرة في أحكام السترة	جزء في أحكام سجود السهو
أحكام العمرة في جائحة كورونا	الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي
جزء في أحكام نزلاء الفنادق	أحكام صيام عاشوراء
أحكام صيام عرفة	جزء في أحكام المسح على الحوائل
فوح العطر بأحكام زكاة الفطر	جني الأفنان في أحكام المصحف
التسليم في أحكام التسليم	زاد قارئ القرآن
تحية الإسلام فضائل وأحكام	الإكليل في أحكام التداوي
أحكام صيام ست شوال	المتقى من أحكام الضحى
الجود بأحكام الركوع والسجود	الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي
الإعلام بأحكام استخلاف الإمام	السنابل في أحكام الزلازل
التبيين في بعض أحكام التأمين	التداخل في الطهارة
حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال	أحكام الصلاة أداء وقضاء
الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح	إمتاح الفكر بأحكام الذكر
البدور في أحكام الأيمان والنذور	إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
التزود في أحكام التشهد	أحكام تلاوة القرآن في الصلاة
إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر	المداد بأحكام الجراد
زاد الصائم	زاد المسافر
النبراس في أحكام الثاؤب والعطاس	جزء في أحكام الصلاة بغير اللغة العربية
أعياد غير المسلمين (حوار علمي)	منارات في أحكام اقتناء الحيوانات
زاد المرأة المحدة	الدر المرصوف في أحكام صلاة الكسوف
زاد المعتمر	أسنى المراتب في أحكام سنن الرواتب

وقف خدمة العلم وطلابه بمكة المكرمة

وقف خيري . صدقة جارية يخدم طلاب العلم ومنهم: طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية

مكة المكرمة - العزيزية جوال: ٥٥٤٥٠٦٤٦٤

